وقف لله تعالى على يمال أالهم طلبة العلم بالجامع الازهر برواق المغاربة

هذه رسالة ابن ابي زيد القيرواني
دخل في ملك وخوز الفقير لربه
محمد نعمة الله رويفي عفى الله عنه

سنة ١٢١٥

امين

غفر له ولوالديه ولمن دعا له بالمغفرة
والرحمة اللهم انس وحدته في قبره

امين امين امين امين

كبيكج كبيكج كبيكج
كبيكج احفظ الورق

قطمير قطمير قطمير قطمير

انتقل في ملك الفقير
حسن الصيرفي
في سنة ١٢٦٩

دخل في ملك الفقير
محمد نعمة الله الرويفي
غفر الله له

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم
قال الشيخ الامام ابو محمد عبد الله بن ابي زيد
القيرواني تغمده الله برحمته واسكنه فسيح
جنته الحمد لله الذي ابتدأ الانسان بنعمته
وصوره في الارحام بحكمته وابرزه الى رفقه وما
يسره له من رزقه وعلمه ما لم يكن يعلم وكان
فضل الله عليه عظيما ونبهه بآثار صنعته
واعذر اليه على ألسنة المرسلين الخيرة من
خلقه فهدى من وفقه بفضله واضل من
خذله بعدله ويسر المؤمنين لليسرى
وشرح صدورهم للذكرى فآمنوا بالله
بألسنتهم ناطقين وبقلوبهم مخلصين
وبما اتتهم به رسله وكتبه عاملين وتعلموا
ما علمهم ووقفوا عند ما حد لهم
واستغنوا بما احل لهم عما حرم عليهم
اما بعد اعاننا الله واياك على رعاية ودائعه
وحفظ

وحفظ ما أودعنا من شرائعه فإنك سألتني
ان اكتب لك جملة مختصرة من واجب امور
الديانات مما تنطق به الالسنة وتعتقده القلوب
وتعمله الجوارح وما يتصل بالواجب من ذلك
من السنن من مؤكدها ونوافلها ورغائبها
وشيء من الآداب منها وجمل من اصول الفقه
وفنونه على مذهب مالك بن انس وطريقته الامام
مع ما سهل سبيل ما اشكل من ذلك من تفسير
الراسخين وبيان المتفقهين لما رغبت فيه
من تعليم ذلك للولدان كما تعلمهم حروف
القرآن ليسبق الى قلوبهم من فهم دين
الله وشرائعه ما ترجى لهم بركته وتحمد
لهم عاقبته فاجبتك الى ذلك لما رجوته لنفسي
ولك من ثواب من علم دين الله او دعا اليه واعلم
ان خير القلوب اوعاها للخير وارجى القلوب
للخير ما لم يسبق الشر اليه واولى ما عني به
الناصحون ورغب في اجره الراغبون ايصال

الخير الى قلوب اولاد المومنين ليرسخ فيها وتنبيههم
على معالم الديانة وحدود الشريعة ليراضوا
عليها وما عليهم ان تعتقده من الدين قلوبهم
وتعمل به جوارحهم فانه روي ان تعليم الصبيان
لكتاب الله يطفي غضب الله وان تعليم الشي
في الصغر كالنقش في الحجر وقد مثلت لك من
ذلك ما ينتفعون ان شا الله بحفظه ويشرفون
بعلمه ويسعدون باعتقاده والعمل به وقد
جا ان يومروا بالصلاة لسبع سنين ويضربوا
عليها لعشر ويفرقوا بينهم في المضاجع فكذلك
كذلك ينبغي ان يعلموا ما فرض الله على العباد
من قول وعمل قبل بلوغهم لياتي عليهم البلوغ
وقد تمكن ذلك من قلوبهم وسكنت اليه
انفسهم وانست بما يعملون به من ذلك جوارحهم
وقد فرض الله سبحانه وتعالى على القلب عملا
من الاعتقادات وعلى الجوارح الظاهرة عملا
من الطاعات وسافصل لك ما شرطت لك ذكره

بابا

بابا بابا ليقرب من فهم متعلميه ان شا الله واياه
نستخير وبه نستعين ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم وصلى الله على سيدنا محمد نبيه
وعلى اله وذريته **باب** ما تنطق به
الالسنة وتعتقده الافيدة من واجب امور
الديانات من ذلك الايمان بالقلب والنطق
باللسان ان الله اله واحد لا اله غيره ولا شبيه
له ولا نظير له ولا ولد له ولا والد له ولا صاحبة له
ولا شريك له ليس لاوليته ابتدا ولا
لاخريته انقضا لا يبلغ كنه صفته
الواصفون ولا يحيط بامره المتفكرون يعتبر
المتفكرون باياته ولا يتفكرون في مائية
ذاته ولا يحيطون بشي من علمه الا بما شا
وسع كرسيه السموات والارض ولا يوده
حفظهما وهو العلي العظيم العالم الخبير المدبر
القدير السميع البصير العلي الكبير وانه فوق
عرشه المجيد بذاته وهو في كل مكان بعلمه

خلق الانسان ويعلم ما توسوس به نفسه وهو
اقرب اليه من حبل الوريد وما تسقط من ورقة
الا يعلمها ولا حبة في ظلمات الارض ولا رطب
ولا يابس الا في كتاب مبين على العرش
استوى وعلى الملك احتوى وله الاسما الحسنى
والصفات العلى لم يزل بجميع صفاته واسمايه
تعالى أن تكون صفاته مخلوقة واسماوه محدثة
كلم موسى بكلامه القديم الذي هو صفة من
صفاته لا خلق من خلقه وتجلى للجبل فجعله
دكا من جلاله وان القران كلام الله ليس
بمخلوق فيبيد ولا صفة لمخلوق فينفد
والايمان بالقدر خيره وشره حلوه ومره
وكل ذلك قد قدره الله ربنا ومقادير الامور
كلها بيده ومصدرها عن قضايه علم كل شي
قبل كونه فجرى على قدره لا يكون من عباده
قول ولا فعل ولا عمل الا وقد قضاه وسبق
علمه به ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير

يضل

يضل من يشا فيخذله بعدله ويهدي من يشا
فيوفقه بفضله فكل ميسر بتيسيره الى
ما سبق من علمه وقدره من شقي او سعيد
تعالى ان يكون في ملكه ما لا يريد او يكون لاحد
عنه غنى او يكون خالق لشي الا هو رب العباد
ورب اعمالهم المقدر لحركاتهم وسكناتهم
واجالهم الباعث الرسل اليهم لاقامة الحجة
عليهم ثم ختم الرسالة والنذارة والبشارة (والنبوة)
بنبيه محمد صلى الله عليه وسلم فجعله اخر
المرسلين بشيرا ونذيرا وداعيا الى الله باذنه
وسراجا منيرا وانزل عليه كتابه الحكيم وشرح
به دينه القويم وهدى به الصراط المستقيم
وان الساعة اتية لا ريب فيها وان الله
يبعث من في القبور يموت كما بداهم يعودون
وان الله سبحانه وتعالى ضاعف لعباده
المومنين الحسنات وصفح لهم بالتوبة
عن كباير السيات وغفر الصغاير باجتناب

الكبائر وجعل من لم يتب من الكبائر صائرا الى مشيئته
ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك
لمن يشا ومن عاقبه بناره اخرجه منها بايمانه
فادخله به جنته ومن يعمل مثقال ذرة خيرا
يره ويخرج منها بشفاعة نبيه صلى الله عليه ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره
وسلم من شفع له من اهل الكبائر من امته
وان الله سبحانه وتعالى قد خلق الجنة فاعدها
دار خلود لاوليائه واكرمهم فيها بالنظر الى
وجهه الكريم وهي التي اهبط منها ادم نبيه
وخليفته الى ارضه بما سبق في سابق علمه
وخلق النار فاعدها دار خلود لمن كفر به
والحد في اياته وكتبه ورسله وجعلهم
محجوبين عن رويته وان الله تبارك وتعالى
يجي يوم القيامة والملك صفا صفا لعرض
الامم وحسابها وعقوبتها وثوابها
وتوضع الموازين لوزن اعمال العباد فمن ثقلت اعمال العباد
موازينه فاولئك هم المفلحون ويوتون
صحائفهم

صحائفهم باعمالهم فمن اوتي كتابه بيمينه
فسوف يحاسب حسابا يسيرا ومن اوتي
كتابه وراظهره فاولئك يصلون سعيرا وان
الصراط حق يجوزه العباد بقدر اعمالهم فناجون
متفاوتون في سرعة النجاة عليه من نار جهنم
وقوم اوبقتهم فيها اعمالهم والايمان بحوض
رسول الله صلى الله عليه وسلم ترده امته
لا يظما من شرب منه ويذاد عنه من
بدل وغير وان الايمان قول باللسان واخلاص
بالقلب وعمل بالجوارح يزيد بزيادة الاعمال
وينقص بنقص الاعمال فيكون فيها النقص
وبها الزيادة ولا يكمل قول الايمان الا بالعمل
ولا قول وعمل الا بنية ولا قول وعمل ونية
الا بموافقة السنة وانه لا يكفر احد بذنب
من اهل القبلة وان الشهدا احيا عند
ربهم يرزقون وارواح اهل السعادة باقية ناعمة
الى يوم يبعثون وارواح اهل الشقاوة

معذبة الى يوم الدين وان المومنين يفتنون
في قبورهم ويسالون يثبت الله الذين
امنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي
الاخرة وان على العباد حفظة يكتبون
اعمالهم ولا يسقط شي من ذلك عن
علم ربهم وان ملك الموت يقبض الارواح
باذن ربه وان خير القرون القرن الذين
راوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وامنوا به ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم
وافضل الصحابة الخلفا الراشدون المهديون
ابو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي رضي
الله عنهم وان لا يذكر احد من صحابة
الرسول الا باحسن ذكر والامساك عما
شجر بينهم وانهم احق الناس ان يلتمس
لهم احسن المخارج ويظن بهم احسن
المذاهب والطاعة لايمة المسلمين
من ولاة امورهم وعلمائهم واتباع السلف
الصالح

الصالح واقتفا اثارهم والاستغفار لهم
وترك المرا والجدال في الدين وترك كل ما احدثه
المحدثون وصلى الله على سيدنا محمد نبيه
وعلى اله وازواجه وذريته باب
ما يجب منه الوضوء والغسل الوضوء يجب
لما يخرج من احد المخرجين من بول او غايط
او ريح او لما يخرج من الذكر من مذي مع غسل
الذكر كله منه وهو ما ابيض رقيق يخرج
عند اللذة بالانعاظ عند الملاعبة او التذكار
واما الودي فهو ما ابيض خاثر يخرج باثر
البول يجب منه ما يجب من البول واما
المني فهو الما الدافق يخرج عند اللذة
الكبرى بالجماع رايحته كرايحة الطلع وما
المراة ما رقيق اصفر يجب به الطهر فيجب
من هذا كله طهر جميع الجسد كما يجب من
طهر الحيضة واما دم الاستحاضة فيجب منه
الوضوء ويستحب لها ولسلسل البول ان

يتوضأ لكل صلاة ويجب الوضوء من زوال العقل
بنوم مستثقل او اغماء او سكر او تخبط جنون
ويجب الوضوء من الملامسة للذة والمباشرة
بالجسد للذة والقبلة للذة ومن مس
الذكر واختلف في مس المراة فرجها في ايجاب
الوضوء بذلك ويجب الطهر مما ذكرنا من
خروج الماء الدافق للذة في نوم او يقظة
من رجل او امراة او انقطاع دم الحيضة او
الاستحاضة او دم النفاس او بمغيب الحشفة
في الفرج وان لم ينزل ومغيب الحشفة
يوجب الغسل ويوجب الحد ويوجب
الصداق ويحصن الزوجين ويحل المطلقة
ثلاثا للذي طلقها ويفسد الحج ويفسد
الصوم واذا رات المراة القصة البيضاء
تطهرت وكذلك ان رات الجفوف تطهرت
مكانها رأته بعد يوم او يومين او ساعة
ثم ان عاودها دم او رات صفرة او كدرة
تركت

تركت الصلاة ثم ان انقطع عنها اغتسلت
وصلت ولكن ذلك كله كدم واحد في العدة
والاستبراء حتى يبعد ما بين الدمين مثل
ثمانية ايام او عشرة فيكون حيضا مؤتنفا
ومن تمادى بها الدم بلغت خمسة عشر
يوما ثم هي مستحاضة تتطهر وتصوم
وتصلي ويأتيها زوجها واذا انقطع دم
النفساء وان كان بقرب الولادة اغتسلت
وصلت وان تمادى بها الدم جلست ستين
ليلة ثم اغتسلت وكانت مستحاضة
تصلي وتصوم وتوطأ باب طهارة
الماء والثوب والبقعة وما يجزئ من اللباس
في الصلاة والمصلي يناجي ربه فعليه ان
يتاهب لذلك بالوضوء او بالطهر ان وجب
عليه الطهر ويكون ذلك بماء طاهر غير مشوب
بنجاسة ولا بماء قد تغير لونه لشيء خالطه
من شيء نجس او طاهر الا ما غيرت لونه الارض

التي هو بها من سبخة أو حماة ونحوها وماء
الثلج وماء الآبار وماء العيون وماء البحر طيب
طاهر مطهر للنجاسات وما غير لونه شيء
طاهر حل فيه فذلك الماء طاهر غير مطهر
في وضوء وطهر او زوال نجاسة وما غيرته
النجاسة فليس بطاهر ولا مطهر وقليل الماء
ينجسه قليل النجاسة وان لم تغيره وقلة
الماء مع احكام الغسل سنة والسرف منه
غلو وبدعة وقد توضأ رسول الله صلى
الله عليه وسلم بمد وهو وزن رطل وثلث
وتطهر بصاع وهو اربعة امداد بمده صلى
الله عليه وسلم وطهارة البقعة للصلاة
واجبة وكذلك طهارة وكذلك طهارة الثوب
النجس فقيل ان ذلك فيهما واجب وجوب
الفرائض وقيل وجوب السنن المؤكدة وينهى
عن الصلاة في معاطن الابل ومحجة الطريق
وظهر بيت الله الحرام والحمام حيث

لا يوقن منه بطهارة والمزبلة والمجزرة ومقبرة
المشركين وكنائسهم واقل ما يصلي فيه
الرجل من اللباس ثوب ساتر من درع او رداء
والدرع القميص ويكره ان يصلي بثوب ليس
على اكتافه منه شيء فان فعل لم يعد واقل ما يجزئ
المرأة من اللباس في الصلاة الدرع الخصيف السا
السابغ الذي يستر ظهور قدميها وخمار تتقنع
به وتباشر بكفيها الارض في السجود مثل الرجل

باب صفة الوضوء ومسنونه ومفروضه

وذكر الاستنجاء والاستجمار وليس الاستنجاء
مما يجب ان يوصل به الوضوء لا في سنن
الوضوء ولا في فرائضه وهو من باب ايجاب زوال
النجاسة به وبالاستجمار بان لا يصلي بها في جسده
ويجزئ فعله بغير نية وكذلك غسل الثوب
النجس وصفة الاستنجاء ان يبدأ بعد غسل
يديه فيغسل مخرج البول ثم يمسح ما في
المخرج من الأذى بمدر او غيره او بيده ثم يحكها

بالارض ويغسلها ثم يستنجي بالما ويواصل
صبه ويسترخي قليلا ويجيد عرك ذلك
بيده حتى ينظف وليس عليه غسل ما بطن
من المخرجين ولا يستنجي من ريح ومن
استجمر بثلاثة احجار يخرج اخرهن نقيا
اجزاه والما اطهر واطيب واحب الى العلما.
ومن لم يخرج منه بول ولا غايط وتوضا لحدث
او نوم او لغير ذلك مما يوجب الوضو فلا بد من
غسل يديه قبل دخولهما في انائه ومن سنة
الوضو غسل اليدين قبل دخولهما في الاناء
والمضمضة والاستنشاق ومسح الاذنين
سنة وباقيه فريضة فمن قام الى وضو من نوم
او غيره فقد قال بعض العلما يبدا فيسمي
الله عز وجل ولم يره بعضهم من الامر المعروف
وكون الانا على يمينه امكن له في تناوله ويبدا
فيغسل يديه قبل ان يدخلهما في الانا ثلاثا
فان كان قد بال او تغوط غسل ذلك منه ثم
توضا

توضا ثم يدخل يده في الانا فياخذ الما
فيمضمض فاه ثلاثا من غرفة واحدة ان شا
او ثلاث غرفات وان شا استاك باصبعه
فحسن ثم يستنشق بانفه الما ويستنثره
ثلاثا يجعل يده على انفه كامتخاطه ويجزيه
اقل من ثلاثة في المضمضة والاستنشاق
وله جمع ذلك في غرفة واحدة والنهاية
احسن ثم ياخذ الما ان شا بيديه جميعا
وان شا بيده اليمنى فيجعله في يديه جميعا
ثم ينقله الى وجهه فيفرغه عليه غاسلا
له بيديه من اعلى جبهته وحده منابت
شعر راسه الى طرف ذقنه ودور وجهه
كله من عظمي لحييه الى صدغيه ويمر يديه
على ما غار من ظاهر اجفانه واسارير جبهته
وما تحت مارنه من ظاهر انفه يغسل وجهه
هكذا ثلاثا ينقل الما اليه ويحرك لحيته في
غسله وجهه بكفيه ليداخلها الما لدفع

الشعر لما يلا فيه من الثار وليس عليه تخليلها
في الوضوء في قول مالك ويجري عليها بديه
الى اخرها ثم يغسل يده اليمنى ثلاثا او اثنين
يفيض عليها الما او يحركها بيده اليسرى
كذلك ويخلل اصابع يديه بعضها ببعض
ثم يغسل يده اليسرى كذلك ويبالغ فيهما
بالغسل الى المرفقين يدخلهما في غسله وقد
قيل انهما حد الغسل وليس بواجب ادخالهما
فيه وادخالهما احوط لزوال تكلف التحديد
ثم ياخذ الما بيده اليمنى فيفرغه على باطن
يده اليسرى ثم يمسح بهما راسه يبدا
من مقدمه من اول منابت شعر راسه
ويقرن اطراف اصابع يديه بعضها ببعض
على راسه ويجعل ابهاميه في صدغيه ثم
يذهب بيديه ماسحا الى طرف شعر راسه
مما يلي قفاه ثم يردهما الى حيث بدا وياخذ
بابهاميه خلف اذنيه الى صدغيه وكيف
ما

مالك امر سحنون به ولا باس بالبكا بالد[illegible] حين
وحسن التعزي والتصبر اجمل لمن استطاع وينهى
عن الصراخ والنياحة وليس في غسل الميت
حد ولكن ينقى ويغسل وترا بما وسدر
ويجعل في الاخيرة كافورا وتستر عورته
ولا تقلم اظفاره ولا يحلق له شعر ويعصر
بطنه عصرا رفيقا وان وضي وضو الصلاة
فحسن وليس بواجب ويقلب لجنبه
في الغسل احسن وان اجلسته فذلك
واسع ولا باس بغسل احد الزوجين صاحبه
من غير ضرورة والمراة في السفر لا نسا معها
ولا ذو محرم من الرجال فليمم رجال وجهها
وكفيها ولو كان الميت رجلا يمم النسا
وجهه ويديه الى المرفقين ان لم يكن معهن
رجل يغسله ولا امراة من محارمه فان كانت
امراة من محارمه غسلته وسترت عورته
وان كان مع الميتة ذو محرم غسلها من فوق

ثوب يستر جميع جسدها ويستحب ان يكفن
الميت في وتر ثلاثة اثواب او خمسة او سبعة
وما جعل له من ازرة وقميص وعمامة فذلك
محسوب في عدد الاثواب الوتر وقد كفن
النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب
بيض سحولية ادرج فيها ادراجا صلى الله
عليه وسلم ولا باس ان يقمص الميت
ويعمم وينبغي ان يحنط ويجعل الحنوط
بين اكفانه وفي جسده وفي مواضع
السجود منه ولا يغسل الشهيد في
المعركة ولا يصلى عليه ويدفن بثيابه
ويصلى على قاتل نفسه ويصلى على
من قتله الامام في حد او قود ولا يصلي
عليه الامام ولا يتبع الميت بمجمرة
والمشي امام الجنازة افضل ويجعل الميت
في قبره على شقه الايمن وينصب عليه
اللبن ويقول حينئذ اللهم ان صاحبنا قد

نزل

نزل بك وخلف الدنيا وراء ظهره وافتقر
الى ما عندك اللهم ثبت عند المسالة
منطقه ولا تبتليه في قبره بما لا طاقة له
به والحقه بنبيه صلى الله عليه وسلم
ويكره البنا على القبور وتجصيصها
ولا يغسل المسلم اباه الكافر ولا يدخله
في قبره الا ان يخاف ان يضيع فليواره
واللحد احب الى اهل العلم من الشق
وهو ان يحفر للميت تحت الجرف في حايط
قبلة القبر وذلك اذا كانت التربة صلبة
لا تنهيل ولا تنقطع وكذلك فعل برسول الله
صلى الله عليه وسلم

باب في الصلاة على الجنايز والدعا للميت

والتكبير على الجنايز اربع تكبيرات يرفع يديه في اولاهن
وان رفع في كل تكبيرة فلا باس وان شاء دعا
بعد الاربع ثم يسلم وان شا سلم بعد
الرابعة مكانه ويقف الامام في الرجل

عند وسطه وفي المراة عند منكبيها والسلام
من الصلاة على الجنايز تسليمة واحدة خفيفة للامام
والماموم وفي الصلاة على الجنايز قيراط من الاجر
وقيراط في حضور دفنه وذلك في التمثيل مثل
جبل احد ثوابا ويقال في الدعا على الميت
غير شي محدود وذلك كله واسع ومن
يستحسن ما قيل في ذلك ان يكبر ثم يقول
الحمد لله الذي امات واحيى والحمد لله الذي
يحيي الموتى له العظمة والكبريا والملك
والقدرة والثنا وهو على كل شي قدير
اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وارحم
محمدا وآل محمد كما صليت وبارك على محمد
وعلى آل محمد كما صليت ورحمت وباركت على
ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين انك
حميد مجيد اللهم انه عبدك وابن عبدك
وابن امتك انت خلقته ورزقته وانت امته
وانت تحييه وانت اعلم بسره وعلانيته
جيناك

جيناك شفعا له فشفعنا فيه اللهم انا
نستجير بحبل جوارك له انك ذو وفا وذمة
اللهم قه من فتنة القبر ومن عذاب جهنم
اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه وعافه واكرم
نزله ووسع مدخله واغسله بماء وثلج وبرد
ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض الذنوب
من الدنس وابدله دارا خيرا من داره واهلا
خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه اللهم
ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيا
فتجاوز عن سياته اللهم انه قد نزل بك
وانت خير منزول به فقير الى رحمتك وانت
غني عن عذابه اللهم ثبت عند
المسالة منطقه ولا تبتليه في قبره بما لا طاقة
له به اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده
تقول هذا اثر كل تكبيرة وتقول بعد الرابعة
اللهم اغفر لحينا وميتنا وحاضرنا وغايبنا
وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا انك تعلم

متقلبنا ومثوانا واغفر لوالدينا ولمن سبقنا
بالايمان وللمسلمين والمسلمات والمومنين
والمومنات الاحيا منهم والاموات اللهم
من احييته منا فاحيه على الايمان ومن
توفيته منا فتوفه على الاسلام واسعدنا
بلقائك وطيبنا للموت وطيبه لنا واجعل
فيه راحتنا **وان كانت** امراة قلت اللهم
انها امتك ثم تتمادى بذكرها على
التانيث غير انك لا تقول وابدلها زوجا
خيرا من زوجها لانها قد تكون زوجا في
الجنة لزوجها في الدنيا ونسا الجنة مقصورات
على ازواجهن لا يبغين بهم بدلا **والرجل**
تكون له زوجات كثيرة ولا يكون للمراة ازواج في الجنة
ولا باس ان تجمع الجنايز في صلاة واحدة ويلي
الامام الرجال ان كان فيهم نسا وان كانوا
رجالا جعل افضلهم مما يلي الامام وجعل
من دونه النسا والصبيان من ورا ذلك
الى

الى القبلة ولا باس ان يجعلوا صفا واحدا ويقرب
الى الامام افضلهم **واما** في دفن الجماعة في قبر
واحد فيجعل افضلهم مما يلي القبلة ومن
دفن ولم يصل عليه وقد ووري فانه يصلى على
قبره ولا يصلى على من قد صلي عليه ويصلى
على اكثر الجسد واختلف في الصلاة على
مثل اليد والرجل **باب** في الدعا
للطفل والصلاة عليه وغسله تثني على الله
تبارك وتعالى وتصلي على نبيه صلى الله
عليه وسلم ثم تقول اللهم انه عبدك وابن
عبدك انت خلقته ورزقته وانت امته
وانت تحييه اللهم اجعله لوالديه سلفا
وذخرا وفرطا واجرا وثقل به موازينهما
واعظم به اجورهما ولا تحرمنا واياهما اجره
ولا تفتنا واياهما بعده اللهم الحقه بصالح
سلف المومنين في كفالة ابراهيم وابدله دارا
خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وعافه من

فتنة القبر ومن عذاب جهنم تقول ذلك في
كل تكبيرة وتقول بعد الرابعة اللهم اغفر
لاسلافنا وافراطنا ومن سبقنا بالايمان
اللهم من أَحْيَيْتَهُ منا فاحيه على الايمان
ومن توفيته منا فتوفه على الاسلام واغفر
للمومنين والمومنات الاحيا منهم والاموات
ثم تسلم ولا يصلى على من لم يستهل
صارخا ولا يرث ولا يورث ويكره ان يدفن
السقط في الدور ولا باس ان يغسل النسا
الصبي الصغير ابن ستة سنين او سبع
ولا يغسل الرجال الصبية واختلف فيه
ان كانت ممن تبلغ ان تشتهى والاول احب الينا

باب في الصيام وصوم شهر
رمضان فريضة يصام لروية الهلال
ويفطر لرويته كان ثلاثين يوما او تسعة
وعشرين يوما فان غم الهلال فيعد ثلاثين
يوما من غرة الذي قبله ثم يصام وكذلك
في

في الفطر ويبيت الصيام في اوله وليس
عليه البيات في بقيته ويتم الصيام الى الليل
ومن السنة تعجيل الفطر وتاخير السحور
وان شك في الفجر فلا ياكل ولا يصام يوم الشك
ليحتاط به من رمضان ومن صامه كذلك لم يجزه
وان وافقه من رمضان ولمن شا صومه تطوعا
ان يفعل ومن اصبح فلم ياكل ولم يشرب
ثم تبين ان ذلك اليوم من رمضان لم يجزه
وليمسك عن الاكل بقيته ويقضيه واذا قدم
المسافر مفطرا او طهرت الحايض نهارا فلهما
الاكل بقية يومهما ومن افطر في تطوعه
عامدا او سافر فيه فافطر لسفره فعليه القضا
وان افطر ساهيا فلا قضا عليه بخلاف
الفريضة ولا باس بالسواك للصايم في جميع
نهاره ولا تكره الحجامة له الا خيفة التغرير
ومن ذرعه القي في رمضان فلا قضا عليه
وان استقا قيا فعليه القضا واذا خافت

الحامل على ما في بطنها افطرت ولم تطعم وقد
قيل تطعم وللمرضع ان خافت على ولدها
ولم تجد من تستاجر له او لم يقبل غيرها
ان تفطر وتطعم ويستحب للشيخ الكبير
اذا افطر ان يطعم والاطعام في هذا كله
مد عن كل يوم يقضيه وكذلك يطعم من
فرط في قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان
آخر ولا صيام على الصبيان حتى يحتلم الغلام
وتحيض الجارية وبالبلوغ لزمتهم اعمال
الابدان فريضة قال الله تعالى واذا بلغ
الاطفال منكم الحلم فليستاذنوا ومن
اصبح جنبا ولم يتطهر او امراة حايض
طهرت قبل الفجر فلم يغتسلا الا بعد
الفجر اجزاهما صوم ذلك اليوم ولا يجوز
صيام يوم الفطر ولا يوم النحر ولا يصام
اليومان اللذان بعد يوم النحر الا المتمتع الذي
لا يجد هديا واليوم الرابع لا يصومه متطوع
ويصومه

ويصومه من نذره او من كان في صيام متتابع
قبل ذلك ومن افطر في نهار رمضان ناسيا
فعليه القضا فقط وكذلك من افطر فيه لضرورة
من مرض ومن سافر سفرا تقصر فيه الصلاة
فله ان يفطر وان لم تنله ضرورة وعليه القضا
والصوم احب الينا ومن سافر اقل من اربعة
برد فظن ان الفطر مباح له فافطر فلا كفارة
عليه وعليه القضا وكل من افطر متاولا
فلا كفارة عليه وانما الكفارة على من افطر
متعمدا باكل او شرب او جماع مع القضا والكفارة
في ذلك اطعام ستين مسكينا مدا لكل
مسكين بمد النبي صلى الله عليه وسلم فذلك
احب الينا وله ان يكفر بعتق رقبة او صيام
شهرين متتابعين وليس على من افطر
في قضاء رمضان متعمدا كفارة ومن اغمي
عليه ليلا فافاق بعد طلوع الفجر فعليه
قضا الصوم ولا يقضي من الصلوات الا ما افاق

في وقته وينبغي للصايم ان يحفظ لسانه
وجوارحه ويعظم من شهر رمضان ما عظم
الله سبحانه وتعالى ولا يقرب الصايم النسا
بوطي ولا مباشرة ولا قبلة للذة في نهار
رمضان ولا يحرم ذلك عليه في ليله ولا باس
ان يصبح جنبا من الوطي ومن التذ في
نهار رمضان بمباشرة او قبلة فامذى لذلك
فعليه القضا وان تعمد ذلك حتى امنى فعليه
الكفارة ومن قام رمضان ايمانا واحتسابا
غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وان قمت
فيه بما تيسر فذلك مرجو فضله وتكفير
الذنوب والقيام فيه في مساجد الجماعات
بامام ومن شا قام في بيته وهو احسن
لمن قويت نيته وحده وكان السلف يقومون
فيه في المساجد بعشرين ركعة ثم يوترون
بثلاث ويفصلون بين الشفع والوتر بسلام
ثم يصلوا بعد ذلك ستا وثلاثين ركعة غير
وثلاثين الشفع

الشفع والوتر وكل ذلك واسع ويسلم من كل
ركعتين وقالت عايشة رضي الله عنها ما زاد
رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان ولا
في غيره على اثنى عشرة ركعة بعدها الوتر

باب الاعتكاف والاعتكاف من
نوافل الخير والعكوف الملازمة ولا اعتكاف
الا بصيام ولا يكون الا متتابعا ولا يكون الا
في المساجد كما قال الله سبحانه وتعالى
فان كان في بلد فيه الجمعة فلا يكون الا في
الجامع الا ان ينذر اياما لا تاخذه فيها
الجمعة واقل ما هو احب الينا من الاعتكاف
عشرة ايام ومن نذر اعتكاف يوم فاكثر
لزمه وان نذر ليلة لزمه يوم وليلة ومن
افطر فيه متعمدا فليبتدي اعتكافه وكذلك
من جامع فيه ليلا او نهارا ناسيا او متعمدا
وان مرض خرج الى بيته فاذا صح بنى على
بلغ ما تقدم وكذلك ان حاضت المعتكفة

وحرمة الاعتكاف عليهما في المرض وعلى الحائض
في الحيض فاذا طهرت او افاق المريض في ليل
او نهار رجع ساعته الى المسجد ولا يخرج
المعتكف من معتكفه الا لحاجة الانسان
وليدخل معتكفه قبل غروب الشمس
من الليلة التي يريد ان يبتدئ فيها اعتكافه
ولا يعود مريضا ولا يصلي على جنازة ولا
يخرج لتجارة ولا شرط في الاعتكاف ولا باس
ان يكون امام المسجد وله ان يتزوج او
يعقد نكاح غيره ومن اعتكف اول الشهر
او وسطه خرج من اعتكافه بعد غروب
الشمس من اخره وان اعتكف بما يتصل فيه
اعتكافه من يوم الفطر فليبت ليلة الفطر
في المسجد حتى يغدو الى المصلى ولا باس
ان يتطيب المعتكف وهو قول مالك

باب زكاة العين والحرث والماشية وما يخرج من المعدن وذكر الجزية وما يوخذ من تجار اهل الذمة

الذمة والحربيين وزكاة العين والحرث والماشية
فريضة فاما زكاة الحرث فيوم حصاده والعين
والماشية ففي كل حول مرة ولا زكاة من الحب
والتمر في اقل من خمسة اوسق وذلك ستة
اقفزة وربع قفيز والوسق ستون صاعا
بصاع النبي صلى الله عليه وسلم وهو اربعة
امداد بمده صلى الله عليه وسلم ويجمع القمح
والشعير والسلت في الزكاة فاذا اجتمع
من جميعهم خمسة اوسق فليزك ذلك
وكذلك تجمع اصناف القطنية وكذلك
تجمع اصناف التمر وكذلك تجمع اصناف الزبيب
والارز والدخن والذرة وكل واحد صنف
لا يضم الى الاخر في الزكاة واذا كان في
الحائط اصناف التمر ادى الزكاة عن
الجميع من وسطه ويزكي الزيتون اذا بلغ
حبه خمسة اوسق اخرج من زيته ويخرج
من الجلجلان وحب الفجل من زيته فان باع

ذلك اجزاه ان يخرج من ثمنه ان شاء ولا زكاة
في الفواكه والخضر ولا زكاة في الذهب
في اقل من عشرين دينارا فاذا بلغت
عشرين ففيها نصف دينار ربع العشر
فما زاد فبحساب ذلك وان قل ولا زكاة
في الفضة في اقل من مايتي درهم وذلك
خمس اواق والاوقية اربعون درهما
من وزن سبعة اعني ان سبعة دنانير وزنها
عشرة دراهم فاذا بلغت من هذه الدراهم
مايتي درهم ففيها ربع عشرها خمسة
دراهم فما زاد فبحساب ذلك ويجمع
الذهب والفضة في الزكاة فمن له مايه
درهم وعشرة دنانير فليخرج من كل مال
ربع عشره ولا زكاة في العروض حتى تكون
للتجارة فاذا بعتها بعد حول فاكثر من يوم
اخذت ثمنها او زكيته ففي ثمنها الزكاة
لحول واحد اقامت قبل البيع حولا او اكثر

الا

الا ان تكون مديرا لا يستقر بيدك عين ولا
عرض فانك تقوم عروضك كل عام وتزكي
ذلك مع ما بيدك من العين وحول ربح المال
حول اصله وكذلك حول نسل الانعام
حول الامهات ومن له مال فيه الزكاة وعليه
دين مثله او ينقصه عن مقدار مال الزكاة
فلا زكاة عليه الا ان يكون عنده مما لا يزكى
من عروض مقتناة او رقيق او حيوان
مقتناة او عقار او ربع ما فيه وفا لدينه
فليزكي من المال فان لم تف عروضه بدينه
حسب بقية دينه فيما بيده فان بقي بعد
ذلك ما فيه الزكاة زكاه ولا يسقط الدين
زكاة حب ولا تمر ولا ماشية ولا زكاة
عليه في دين حتى يقبضه وان اقام اعواما
فانما يزكيه لعام واحد بعد قبضه وكذلك
العروض حتى يبيعها وان كان الدين او العرض
من ميراث فليستقبل حولا بما يقبض منه

وعلى الاصاغر الزكاة في اموالهم في الحرث والماشية
والعين وزكاة الفطر ولا زكاة على عبد ولا من
فيه بقية رق في ذلك كله فاذا عتق العبد فليأتنف
حولا من يوم عتق بما يملك من ماله ولا زكاة على
احد في عبده وخادمه وفرسه وداره ولا ما
يتخذ للقنية من الرباع والعروض ولا فيما يتخذ
للباس من الحلي ومن ورث عرضا او وهب له
او رفع من ارضه زرعا فزكاه فلا زكاة عليه في شي
من ذلك حتى يباع ويستقبل حولا من يوم
يقبض ثمنه وفيما يخرج من المعادن من ذهب
او فضة الزكاة اذا بلغ وزن عشرين دينارا
او خمس اواق فضة ففي ذلك ربع العشر
يوم خروجه وكذلك ما يخرج بعد ذلك
متصلا به وان قل فان انقطع نيله بيده
وابتدا غيره لم يخرج شيا حتى يبلغ
ما فيه الزكاة وتوخذ الجزية من رجال اهل
الذمة الاحرار البالغين ولا توخذ من نسائهم
وصبيانهم

وصبيانهم وعبيدهم وتوخذ من المجوس وتوخذ
من نصارى العرب والجزية على اهل الذهب اربعة
دنانير وعلى اهل الورق اربعون درهما وتخفف
عن الفقير ويوخذ ممن تجر منهم من افق الى
افق عشر ثمن ما يبيعونه وان اختلفوا في السنة
مرارا وان حملوا الطعام خاصة الى مكة والمدينة
خاصة اخذ منهم نصف العشر من ثمنه ويوخذ
من تجار الحربيين العشر الا ان ينزلوا على اكثر
من ذلك وفي الركاز وهو دفن الجاهلية الخمس
على من اصابه

باب في زكاة الابل

وزكاة الابل والبقر والغنم فريضة ولا زكاة
في الابل في اقل من خمس ذود وهي خمسة
من الابل ففيها شاة جذعة او ثنية من جل
غنم اهل ذلك البلد من ضان او معز الى تسع
ثم في العشر شاتان الى اربع عشرة ثم في
خمس عشرة ثلاث شياه الى تسع عشرة فاذا
كانت عشرين ففيها اربع شياه الى اربع وعشرين

ثم في خمس وعشرين بنت مخاض وهي بنت
سنتين فان لم تكن فابن لبون ذكر الى خمس
وثلاثين ثم في ستة وثلاثين بنت لبون
وهي بنت ثلاث سنين الى خمس واربعين
ثم في ست واربعين حقة وهي التي
يصلح على ظهرها الحمل ويطرقها الفحل وهي
بنت اربع سنين الى ستين ثم في احدى وستين
جذعة وهي بنت خمس سنين الى خمس وسبعين
ثم في ستة وسبعين ابنتا لبون الى تسعين
ثم في احدى وتسعين حقتان الى عشرين
ومائة **فما زاد** على ذلك ففي كل خمسين حقة
وفي كل اربعين بنت لبون **ولا زكاة** في
البقر في اقل من ثلاثين فاذا بلغتها ففيها
تبيع عجل جذع قد اوفى سنتين ثم كذلك
حتى يبلغ اربعين فيكون فيها مسنة
ولا توخذ الا انثى وهي بنت اربع سنين
وهي ثنية فما زاد ففي كل اربعين مسنة

وفي

وفي كل ثلاثين تبيع **ولا زكاة** في الغنم حتى
تبلغ اربعين شاة فاذا بلغتها ففيها شاة جذعة
او ثنية الى عشرين ومائة فاذا بلغت احدى
وعشرين ومائة ففيها شاتان الى مائتين
فاذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه الى
ثلثمائة فما زاد ففي كل مائة شاة **ولا زكاة** في
الاوقاص وهو ما بين الفرضين من كل الانعام
ويجمع الضان والمعز في الزكاة والجواميس والبقر
والبخت والعراب **وكل خليطين** فانهما يترادان بينهما
بالسوية ولا زكاة على من لم تبلغ حصته
عدد الزكاة ولا يفرق بين مجتمع ولا بين مفترق يجمع
خشية الصدقة وذلك اذا قرب الحول فاذا كان
ينقص اداوهما بافتراقهما او باجتماعهما اخذا
بما كانا عليه قبل ذلك ولا يوخذ في الصدقة
السخلة وتعد على رب الغنم ولا توخذ العجاجيل
في البقر ولا الفصلان في الابل وتعد عليهم
ولا يوخذ تيس ولا هرمة ولا الماخض ولا فحل

الغنم ولا شاة العلف ولا التي تربي ولدها ولا
خيار اموال الناس ولا يوخذ في ذلك عرض
ولا ثمن فان جبره المصدق على اخذ الثمن
في الانعام وغيرها اجزاه ان شا الله ولا يسقط
الدين زكاة حب او ماشية **باب**
في زكاة الفطر وزكاة الفطر سنة فرضها رسول
الله صلى الله عليه وسلم على كل كبير او صغير
ذكر او انثى حر وعبد من المسلمين صاعا عن كل
نفس بصاع النبي صلى الله عليه وسلم وهو
اربعة امداد بمده صلى الله عليه وسلم وتودى
من جل عيش اهل ذلك البلد من بر او شعير
او سلت او تمر او اقط او زبيب او دخن
او ذرة او ارز وقيل ان كان العلس قوت
قوم اخرجت منه وهو حب صغير
يقرب من خلقة البر ويخرج عن العبد
سيده والصغير الذي لا مال له يخرج عنه
والده ويخرج الرجل زكاة الفطر عن كل مسلم
تلزمه

او نذر

تلزمه نفقته وعن مكاتبه وان كان لا ينفق عليه
لانه عبد له بعد ويستحب اخراجها اذا طلع
الفجر من يوم الفطر ويستحب الفطر فيه
قبل الغدو الى المصلى وليس ذلك في الاضحى
ويستحب في العيدين ان يمضي من طريق
ويرجع من اخرى **باب** في الحج والعمرة
وحج بيت الله الحرام الذي بمكة فريضة على
كل من استطاع الى ذلك سبيلا من المسلمين
الاحرار البالغين مرة في عمره والسبيل الطريق
السابلة والزاد المبلغ الى مكة والقدرة على الوصول
الى مكة اما راجلا او راكبا مع صحة البدن وانما
يومر ان يحرم من الميقات اهل الشام ومصر
واهل المغرب الجحفة فان مروا بالمدينة فالفضل
لهم ان يحرموا من ميقات اهلها من ذي الحليفة
وميقات اهل العراق ذات عرق واهل اليمن
يلملم واهل نجد من قرن ومن مر من هولا
بالمدينة فواجب عليه ان يحرم من ذي الحليفة

اذا انتهى الى ميقات له و يحرم الحاج او المعتمر
باثر صلاة فريضة او نافلة يقول لبيك اللهم
لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة
لك والملك لا شريك لك وينوي ما اراد من
حج او عمرة ويؤمر ان يغتسل عند الاحرام
قبل ان يحرم و يتجرد من مخيط الثياب ويستحب
له ان يغتسل لدخول مكة ولا يزال يلبي دبر
الصلاة وعند كل شرف وعند ملاقات
الرفاق وليس عليه كثرة الالحاح بذلك
فاذا دخل مكة امسك عن التلبية حتى
يطوف ويسعى ثم يعاودها حتى تزول
الشمس يوم عرفة ويروح الى مصلاها
ويستحب ان يدخل مكة من كداء الثنية
التي باعلى مكة واذا خرج خرج من كدى وان
لم يفعل في الوجهين فلا حرج قاله فاذا
دخل مكة فليدخل المسجد ويستحب
ان يدخل من باب بني شيبة فيستلم

الحجر

الحجر الاسود بفيه ان قدر والا وضع يده عليه
ثم وضعها على فيه من غير تقبيل ثم
يطوف ويجعل البيت على يساره سبعة
اطواف ثلاثة خببا ثم اربعة مشيا
ويستلم الركن كلما مر به كما ذكرنا ويكبر
ولا يستلم اليماني بفيه ولكن بيده ثم
يضعها على فيه فاذا تم طوافه ركع عند
المقام ركعتين ثم استلم الحجر ان قدر
ثم يخرج الى الصفا فيقف عليه للدعا
ثم يسعى الى المروة ويخب في بطن
المسيل فاذا اتى المروة وقف عليها
للدعا ثم يسعى الى الصفا يفعل ذلك
سبع مرات فيقف بذلك اربع وقفات
على الصفا واربعا على المروة ثم يخرج يوم
التروية الى منى فيصلي بها الظهر والعصر
والمغرب والعشا والصبح ثم يمضي الى عرفات
ولا يدع التلبية في هذا كله حتى تزول الشمس

يوم عرفة ويروح ويتطهر قبل رواحه فيجمع
بين الظهر والعصر مع الامام ثم يروح معه
الى موقف عرفة فيقف معه الى غروب الشمس
ثم يدفع بدفعه الى المزدلفة فيصلي
معه بمزدلفة المغرب والعشا والصبح ثم
يقف معه بالمشعر يومئذ بها ثم يدفع
بقرب طلوع الشمس الى منى ويحرك دابته
ببطن محسر فاذا وصل الى منى رمى جمرة
العقبة بسبع حصيات مثل حصا الخذف ويكبر
مع كل حصاة ثم ينحر ان كان معه هدي ثم
يحلق ثم ياتي البيت فيفيض فيطوف
سبعا ويركع ثم يقيم بمنى ثلاثة ايام
فاذا زالت الشمس من كل يوم منها رمى الجمرة
التي تلي مسجد منى بسبع حصيات يكبر مع كل
حصاة ثم الجمرتين كل جمرة بمثل ذلك ويكبر
مع كل حصاة ويقف للدعا باثر الرمي في الجمرة
الاولى والثانية ولا يقف عند جمرة العقبة
ولينصرف

ولينصرف فاذا رمى في اليوم الثالث وهو رابع
يوم النحر انصرف الى مكة وقد تم حجه وان
شا تعجل في يومين من ايام منى فرمى وانصرف
فاذا خرج من مكة طاف للوداع وركع وانصرف
والعمرة يفعل فيها كما ذكرنا اولا الى تمام
السعي بين الصفا والمروة ثم يحلق راسه
وقد تمت عمرته والحلاق افضل في الحج والعمرة
والتقصير يجزي وليقصر من جميع شعره وسنة
المراة التقصير ولا باس ان يقتل المحرم الفارة
والحية والعقرب وشبهها والكلب العقور
وما يعدو من الذياب والسباع ونحوها ويقتل
من الطير ما يتقى اذاه من الغربان والاحدية
فقط ويجتنب في حجه وعمرته النسا والطيب
ومخيط الثياب والصيد وقتل الدواب والقا
التفث ولا يغطي راسه في الاحرام ولا يحلقه
الا من ضرورة ثم يفتدي بصيام ثلاثة ايام
او اطعام ستة مساكين مدين لكل مسكين

أو ينسك بشاة يذبحها حيث شاء من
البلاد وتلبس المرأة الخفين والثياب في
احرامها وتجتنب ما سوى ذلك مما يجتنب
الرجل واحرام المرأة في وجهها وكفيها
واحرام الرجل في وجهه وراسه ولا يلبس
الرجل الخفين في الاحرام الا ان لا يجد نعلين
فليقطعهما اسفل من الكعبين والافراد
بالحج افضل عندنا من التمتع ومن القران فمن
قرن او تمتع من غير اهل مكة فعليه هدي
يذبحه او ينحره بمنى ان اوقفه بعرفة وان لم
يوقفه بعرفة فلينحره بمكة بالمروة بعد ان يدخل
به من الحل فان لم يجد هديا فصيام ثلاثة
ايام في الحج يعني من وقت يحرم الى يوم عرفة
فان فاته ذلك صام ايام منى وسبعة اذا رجع
وصفة التمتع ان يحرم بعمرة ثم يحل منها في
اشهر الحج ثم يحج من عامه قبل الرجوع
الى افقه او الى مثل افقه في البعد ولهذا

ان

ان يحرم من مكة ان كان بها ولا يحرم منها من
اراد ان يعتمر حتى يخرج الى الحل **وصفة القران**
ان يحرم بالحج والعمرة معا ويبدا بالعمرة في
نيته واذا اردف الحج على العمرة قبل ان يطوف
ويركع فهو قارن وليس على اهل مكة هدي
في تمتع ولا قران ومن حل من عمرته قبل اشهر
الحج ثم حج من عامه فليس بمتمتع **ومن اصاب**
صيدا فعليه جزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به
ذوا عدل من فقهاء المسلمين ومحله منى
ان وقف به بعرفة والا فمكة ويدخل به من الحل
وله ان يختار ذلك او كفارة طعام مساكين
ان ينظر الى قيمة الصيد طعاما فيتصدق به
او عدل ذلك صياما ان يصوم عن كل مد يوما
ولكسر المد يوما كاملا **والعمرة** سنة موكدة
مرة في العمر ويستحب لمن انصرف من مكة من حج
او عمرة ان يقول آيبون تائبون عابدون
لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده

وهزم الاحزاب وحده **باب في الضحايا**
والذبايح والعقيقة والصيد والختان وما يحرم
من الاطعمة والاشربة الاضحية سنة واجبة
على من استطاعها واقل ما يجزي فيها من
الاسنان الجذع من الضان وهو ابن سنة وقيل
ابن ثمانية اشهر وقيل ابن عشرة اشهر
والثني من المعز وهو ما اوفى سنة ودخل في
الثانية ولا يجزي في الضحايا من المعز والبقر
والابل الا الثني والثني من البقر ما دخل في السنة
الرابعة والثني من الابل ابن ست سنين وفحول
الضان في الضحايا افضل من خصيانها وخصيانها
افضل من اناثها واناثها افضل من ذكور المعز
ومن اناثها واناث المعز افضل من الابل والبقر في
الضحايا واما في الهدايا فالابل افضل ثم البقر
ثم الضان ثم المعز ولا يجوز في شي من ذلك
عوراء ولا مريضة ولا العرجا البين عرجها ولا
العجفا التي لا شحم فيها ويتقى فيها العيب كله
ولا

ولا المشقوقة الاذن الا ان يكون يسيرا وكذلك
القطع ومكسورة القرن ان كان يدمي وان لم يدم
فذلك جايز وليلي الرجل ذبح اضحيته بيده
بعد ذبح الامام او نحره يوم النحر ضحوة **ومن ذبح**
قبل الامام او نحر اعاد اضحيته ومن لا امام لهم فليتحروا
صلاة اقرب الايمة اليهم وذبحه ومن ضحى بليل
او اهدى لم يجزه **وايام** النحر ثلاثة يذبح فيها
او ينحر الى غروب الشمس من اخرها وافضل ايام
النحر اولها ومن فاته الذبح في اليوم الاول الى الزوال
فقد قال بعض العلما يستحب له ان يصبر الى ضحى
اليوم الثاني ولا يباع شي من الاضحية جلد ولا غيره
وتوجه الذبيحة عند الذبح الى القبلة ويقول
الذابح بسم الله والله اكبر وان زاد في الاضحية
ربنا تقبل منا فلا باس بذلك **ومن نسي** التسمية
في ذبح اضحيته او غيرها فانها توكل وان تعمد
ترك التسمية لم توكل وكذلك عند ارسال
الجوارح على الصيد ولا يباع من الاضحية والعقيقة

والنسك لحم ولا جلد ولا ودك ولا عصب ولا غير ذلك
ويأكل الرجل من اضحيته ويتصدق منها افضل
له وليس بواجب عليه ولا يأكل من فدية الاذى
وجزا الصيد ونذر المساكين وما عطب من هدي
تطوع قبل محله ويأكل مما سوى ذلك ان شاء
والذكاة قطع الحلقوم والاوداج لا يجزي اقل من
ذلك وان رفع يده بعد قطع بعض ذلك ثم اعاد
يده فاجهز فلا تؤكل وان تمادى حتى قطع
الراس اسا ولتؤكل ومن ذبح من القفا لم
تؤكل والبقر تذبح فان نحرت اكلت والابل تنحر
فان ذبحت لم تؤكل وقد اختلف في اكلها والغنم
تذبح فان نحرت لم تؤكل وقد اختلف في اكلها
ايضا وذكاة ما في البطن ذكاة امه اذا تم
خلقه ونبت شعره والمنخنقة بحبل ونحوه
والموقوذة بعصا وشبهها والمتردية
والنطيحة واكيلة السبع ان بلغ ذلك منها
في هذه الوجوه مبلغا لا تعيش معه لم
توكل

توكل بذكاة ولا باس للمضطر ان ياكل الميتة
ويشبع ويتزود فان استغنى عنها طرحها
ولا باس بالانتفاع بجلدها اذا دبغ ولا يصلى
عليه ولا يباع ولا باس بالصلاة على جلود
السباع اذا ذكيت وبيعها وينتفع بصوف
الميتة وشعرها واحب الينا ان يغسل
ولا ينتفع بريشها ولا بقرنها واظلافها
وانيابها وكره الانتفاع بانياب الفيل
وقد اختلف في ذلك وما ماتت فيه فارة
من سمن او زيت او عسل ذائب طرح ولم
يوكل ولا باس ان يستصبح بالزيت وشبهه
في غير المساجد وليتحفظ منه وان كان جامدا
طرحت وما حولها واكل ما بقي قال سحنون
الا ان يطول مقامها فيه فانه يطرح كله ولا باس
باكل طعام اهل الكتاب وكره اكل شحوم اليهود
منهم من غير تحريم ولا يوكل ما ذكاه المجوسي
وما كان مما ليس فيه ذكاة من طعامهم فليس

بحرام والصيد للهو مكروه ولغير اللهو مباح
وكل ما قتله كلبك المعلم او بازك المعلم فجائز
اكله اذا ارسلته عليه وكذلك ما انفذت
الجوارح مقاتله قبل قدرتك على ذكاته وما
ادركته قبل انفاذها لمقاتله لم يؤكل الا
بذكاة وكل ما صدته بسهمك او رمحك
فكله فان ادركت ذكاته فذكه وان فات
بنفسه فكله اذا قتله سهمك ما لم يبت
عنك وقيل انما ذلك فيما بات عنك فيما
قتله الجوارح واما السهم يوجد في مقاتله
فلا باس باكله ولا تؤكل الانسية بما يؤكل
به الصيد والعقيقة سنة مستحبة ويعق
عن المولود يوم سابعه بشاة مثل ما ذكرنا
من سن الاضحية وصفتها ولا يحسب في
السبعة الايام اليوم الذي ولد فيه وتذبح
ضحوة ولا يمس الصبي بشي من دمها ويؤكل
منها ويتصدق وتكسر عظامها وان حلق

شعر

شعر راس المولود وتصدق بوزنه من ذهب
او فضة فذلك مستحب حسن وان خلق راسه
بخلوق بدلا من الدم الذي كانت تفعله الجاهلية
فلا باس بذلك والختان سنة في الذكور واجبة
والخفاض في النسا مكرمة باب
في الجهاد والجهاد فريضة يحمله بعض الناس
عن بعض واحب الينا الا يقاتل العدو
حتى يدعوا الى دين الله الا ان يعاجلونا
فاما ان يسلموا او يودوا الجزية والا قوتلوا
وانما تقبل منهم الجزية اذا كانوا حيث تنالهم
احكامنا واما ان بعدوا منا فلا تقبل منهم
الجزية الا ان يرحلوا الى بلادنا والا قوتلوا
والفرار من العدو من الكباير اذا كانوا مثلي
عدد المسلمين فاقل فان كانوا اكثر من ذلك
فلا باس بذلك ويقاتل العدو مع كل بر
وفاجر من الولاة ولا باس بقتل من
اسر من الاعلاج ولا يقتل احد بعد امان

ولا يخفر لهم بعهد ولا يقتل النسا والصبيان
ويجتنب قتل الرهبان والاحبار الا ان يقاتلوا
وكذلك المراة تقتل ان قاتلت ويجوز امان
ادنى المسلمين على بقيتهم وكذلك المراة
والصبي اذا عقل الامان وقيل ان اجاز ذلك
الامام جاز **وما** غنم المسلمون بايجاف فلياخذ
الامام خمسه ويقسم الاربعة اخماس
بين اهل الجيش وقسم ذلك ببلد الحرب
اولى وانما يخمس ويقسم ما اوجف عليه
بالخيل والركاب وما غنم بقتال ولا باس ان
يوكل الطعام والعلف لمن احتاج من الغنيمة
قبل ان يقسم الطعام والعلف لمن احتاج
الى ذلك **وانما يسهم** لمن حضر القتال
او تخلف عن القتال في شغل المسلمين من
امر جهادهم ويسهم للمريض وللفرس
الرهيص ويسهم للفرس سهمان ويسهم
لراكبه ولا يسهم لعبد ولا لامراة ولا الصبي

الا ان يطيق الصبي الذي لم يحتلم القتال ويجيزه
الامام ويقاتل فيسهم له ولا يسهم للاجير
الا ان يقاتل **ومن** اسلم من العدو وعليه شي في
يديه من اموال المسلمين فهو له حلال ومن اشترى
شيا منها من العدو لم ياخذه ربه الا بالثمن
وما وقع في المقاسم منها فربه احق به بالثمن
وما لم يقع في المقاسم فربه احق به بلا ثمن ولا نفل
الا من الخمس على الاجتهاد من الامام ولا يكون ذلك
قبل الغنيمة والسلب من النفل والرباط فيه فضل
كثير وذلك بقدر كثرة خوف اهل ذلك الثغر
وكثرة تحرزهم من عدوهم ولا يغزى بغير
اذن الابوين الا ان يفجا العدو مدينة ويغيرون
عليهم ففرض عليهم دفعهم ولا يستاذن
الابوان في مثل هذا **باب** في الايمان
والنذور ومن كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت
ويودب من حلف بطلاق او عتاق ويلزمه
ان [illegible] ولا كفارة الا في اليمين بالله او بشي من

قوم

ذلك ٢

ثنيا

صفاته ومن استثنى فلا كفارة عليه اذا قصد
الاستثناء وقال ان شاء الله وصلها بيمينه قبل
ان يصمت والا لم ينفعه ذلك والايمان بالله اربعة
فيمينان تكفران وهو ان يحلف ان يحلف بالله ان
فعلت او يحلف ليفعلن ويمينان لا تكفران
احدهما لغو اليمين وهو ان يحلف على شي يظنه
كذلك في يقينه ثم يتبين له خلافه فلا كفارة
عليه ولا اثم والاخرى ان يحلف بالله متعمدا للكذب
او شاكا فهو اثم ولا تكفر ذلك وليتب من كفارة
ذلك الى الله تعالى والكفارة اطعام عشرة مساكين
منه المسلمين الاحرار مدا لكل مسكين بمد
النبي صلى الله عليه وسلم واحب الينا ان لو
زاد على المد مثل الثلث مد او نصف مد وذلك
بقدر ما يكون من وسط عيشهم في غلا
او رخص ومن اخرج مدا على كل حال اجزاه
وان كساهم فللرجل قميص وللمراة قميص
وخمار او عتق رقبة مؤمنة فان لم يجد

ذلك

ذلك فليصم ثلاثة ايام يتابعهن فان فرقهن
اجزاه وله ان يكفر قبل الحنث او بعده وبعد الحنث
احب الينا ومن نذر ان يطيع الله فليطعه ومن
نذر ان يعصي الله فلا يعصيه ولا شي عليه ومن
نذر صدقة مال غيره او عتق عبد غيره لم يلزمه
شي ومن قال ان فعلت كذا وكذا فعلي كذا وكذا
نذر كذا وكذا الشي يذكره من فعل البر من صلاة
او صوم او حج او عمرة او صدقة شي سماه فذلك
يلزمه ان حنث كما يلزمه لو نذره مجردا بغير
يمين وان لم يسم لنذره مخرجا من الاعمال فعليه
كفارة يمين ومن نذر معصية من قتل نفس او
شرب خمر او شبهه او ما ليس بطاعة ولا معصية
فلا شي عليه وليستغفر الله وان حلف بالله ليفعلن
معصية فليكفر يمينه ولا يفعل ذلك وان تجرا ففعله
اثم ولا كفارة عليه ليمينه ومن قال علي عهد الله
وميثاقه في يمين فحنث فعليه كفارتان وليس على من وكد
اليمين فكررها في شي واحد غير كفارة واحدة

ومن قال اشركت بالله او هو يهودي او نصراني ان
فعل كذا فلا يلزمه غير الاستغفار ومن حرم على
نفسه شيئا مما احل الله له فلا شي عليه الا في زوجته
فانها تحرم عليه الا بعد زوج ومن جعل ماله صدقة
او هديا اجزاه ثلثه ومن حلف بنحر ولده فان ذكر
مقام ابراهيم اهدى هديا يذبح بمكة وتجزيه
شاة وان لم يذكر المقام فلا شي عليه ومن حلف بالمشي
الى مكة فحنث فعليه المشي من موضع حلفه فليمش
ان شا في حج او عمرة فان عجز عن المشي ركب ثم ثانية
يرجع ان قدر فيمشي اماكن ركوبه فان علم
انه لا يقدر قعد واهدى وقال عطا لا يرجع ثانية
وان قدر ويجزيه الهدي واذا كان صرورة جعل
ذلك في عمرة فاذا طاف وسعى وقصر احرم من
مكة بفريضة وكان متمتعا والحلاق في غير هذا
افضل وانما يستحب له التقصير في هذا
استبقا للشعث في الحج ومن نذر مشيا الى المدينة او الى
بيت المقدس اتاهما راكبا ان نوى الصلاة

في مسجديهما

في مسجديهما والا فلا شي عليه واما غير
هذه الثلاثة مساجد فلا ياتيها ماشيا
ولا راكبا لصلاة نذرها وليصل بموضعه ومن
نذر رباطا بموضع من الثغور فذلك عليه
ان ياتيه **باب في النكاح**
والطلاق والرجعة والظهار والايلا واللعان
والخلع والرضاع **ولا نكاح** الا بولي وصداق
وشاهدين فان لم يشهدا في العقد فلا
يبني بها حتى يشهدا واقل الصداق ربع
دينار وللاب انكاح ابنته البكر وان
بلغت بغير اذنها وان شا شاورها واما غير
الاب في البكر وصي او غيره فلا يزوجها حتى
تبلغ وتاذن واذنها صماتها ولا يزوج الثيب
اب ولا غيره الا برضاها وتاذن بالقول **ولا تنكح**
امراة الا باذن وليها او ذي الراي من اهلها
كالرجل من عشيرتها او السلطان وقد اختلف

في الدنيـــــــة
ان تولي اجنبيا والابن اولى من الاب والاب اولى
من الاخ ومن قرب من العصبة احق وان زوجها
البعيد مضى ذلك وللوصي ان يزوج الطفل
في ولايته ولا يزوج الصغيرة الا ان يامره
الاب بانكاحها وليس ذو الارحام من الاوليا
والاوليا من العصبة ولا يخطب احد على خطبة
اخيه ولا يسوم على سومه وذلك اذا ركنا
وتقاربا ولا يجوز نكاح الشغار وهو البضع
بالبضع ولا نكاح بغير صداق ولا نكاح المتعة
وهو النكاح الى اجل ولا النكاح في العدة ولا
ما جرّ الى غرر او صداق ولا بما لا يجوز بيعه
وما فسد من النكاح لصداقه فسخ قبل
البنا فان دخل بها مضى وكان فيه
صداق المثل وما فسد من النكاح لعقده
وفسخ بعد البنا ففيه المسمى وتقع
الحرمة

الحرمة به كما تقع بالنكاح الصحيح ولكن
لا تحل به المطلقة ولا يحصن به الزوجان وحرم
الله سبحانه من النسا سبعا بالقرابة وسبعا
بالرضاع والصهر فقال عز وجل حرمت عليكم
امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم
وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت فهولا
من القرابة واللواتي من الرضاع والصهر
قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم
من الرضاعة وامهات نسايكم وربايبكم اللاتي
في حجوركم من نسايكم اللاتي دخلتم
بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح
عليكم وحلايل ابنايكم الذين من اصلابكم
وان تجمعوا بين الاختين وقال تعالى ولا تنكحوا
ما نكح اباوكم من النسا وحرم النبي صلى
الله عليه وسلم بالرضاع ما يحرم من النسب
ونهى ان تنكح المراة على عمتها او على خالتها

فمن نكح امراة حرمت بالعقد دون ان تمس
على ابايه وابنايه وحرمت عليه امهاتها
ولا تحرم عليه بناتها حتى يدخل بالام او يتلذذ
بها بنكاح او بملك يمين او بشبهة من نكاح
او ملك ولا يحرم بالزنا وحرم الله سبحانه
وطي الكوافر ممن ليس من اهل الكتاب
بملك او نكاح ويحل وطي الكتابيات
بالملك ويحل وطي حرايرهن بالنكاح
ولا يحل وطي امايهن بالنكاح لحر ولا لعبد
ولا تتزوج المراة عبدها ولا عبد ولدها
ولا الرجل امته ولا امة ولده وله ان يتزوج
امة والده وامة امه وله ان يتزوج بنت
امراة ابيه من رجل غيره وتتزوج المراة
ابن زوجة ابيها من رجل غيره ويجوز للحر
والعبد نكاح اربع حراير مسلمات وللحر ذلك
ان خشي العنت ولم يجد للحراير طولا ولعله
بين

حلال

بين نسايه وعليه النفقة والسكنى بقدر
وجده ولا قسم في المبيت لامته ولا لام
ولده ولا نفقة للزوجة حتى يدخل بها
او يدعى الى الدخول وهي ممن يوطا مثلها
ونكاح التفويض جايز وهو ان يعقداه
ولا يذكران صداقا ثم لا يدخل حتى يفرض
لها فان فرض صداق المثل لزمها وان كان
اقل فهي مخيرة فان كرهت فرق بينهما
الا ان يرضيها او يفرض صداق مثلها فيلزمها
واذا ارتد احد الزوجين انفسخ النكاح بطلاق
وقد قيل بغير طلاق واذا اسلم الكافران
ثبتا على نكاحهما وان اسلم احدهما فذلك
فسخ بغير طلاق فان اسلمت هي كان احق
بها ان اسلم في العدة وان اسلم هو وكانت
كتابية ثبت عليها فان كانت مجوسية واسلمت
بعده مكانها كانا زوجين وان تاخر ذلك
فقد بانت منه وان اسلم مشرك وعنده اكثر

من اربع فليختر اربعا ويفارق باقيهن ومن
لاعن زوجته لم تحل له ابدا وكذلك الذي
يتزوج المراة في عدتها ويطوها في عدتها
ولا نكاح لعبد ولا امة الا باذن السيد
ولا تعقد امراة ولا عبد ولا من على غير الاسلام
نكاح امراة ولا يجوز ان يتزوج الرجل امراة
ليحلها لمن طلقها ثلاثا ولا يحلها ذلك ولا يجوز
نكاح المحرم لنفسه ولا يعقد نكاحا لغيره
ولا يجوز نكاح المريض ويفسخ وان بنا بها
فلها الصداق في الثلث مبدا ولا ميراث لها
وان طلق المريض امراته لزمه ذلك وكان
لها الميراث منه ان مات في مرضه ذلك ومن
طلق امراة ثلاثا لم تحل له بملك ولا نكاح
حتى تنكح زوجا غيره وطلاق الثلاث في
كلمة بدعة ويلزم ان وقع وطلاق السنة واحدة
مباح وهو ان يطلقها في طهر لم يقربها
فيه طلقة ثم لا يتبعها طلاقا حتى تنقضي
العدة

العدة وله الرجعة في التي تحيض ما لم تدخل
في الحيضة الثالثة في الحرة او الثانية في الامة
فان كانت ممن لم تحض او ممن يئست من
المحيض طلقها متى شا وكذلك الحامل وترتجع
الحامل ما لم تضع والمعتدة بالشهور ما لم
تنقض عدتها والاقرا هي الاطهار التي بين الدمين
وينهى ان يطلق في الحيض فان طلق لزمه
ويجبر على الرجعة ما لم تنقض العدة والتي
لم يدخل بها يطلقها متى شا والواحدة
تبينها والثلاثة تحرمها الا بعد زوج
ومن قال لزوجته انت طالق البتة فهي
ثلاث دخل بها او لم يدخل وان قال برية
او خلية او حرام او حبلك على غاربك فهي
ثلاث في التي دخل بها وينوي في التي لم
يدخل بها والمطلقة قبل البنا لها نصف
الصداق الا ان تفوض هي ان كانت
ثيبا وان كانت بكرا فذلك الى ابيها وكذلك

السيد في امته ومن طلق فينبغي له أن يمتع
ولا يجبر والتي لم يدخل بها وقد فرض لها
فلا متعة لها ولا لمختلعة وان مات عن التي
لم يفرض لها ولم يبن بها فلها الميراث
ولا صداق لها ولو دخل بها كان لها صداق
المثل ان لم تكن رضيت بشيء معلوم **وترد
المراة** من الجنون والجذام والبرص وداء
الفرج فان دخل بها ولم يعلم ودى صداقها
ورجع به على ابيها وكذلك ان زوجها
اخوها فان زوجها ولي ليس بقريب القرابة
فلا شيء عليه ولا يكون لها الا ربع دينار
ويوجل المعترض سنة فان وطي والا فرق
بينهما ان شاءت والمفقود يضرب له اجل اربع
سنين من يوم ترفع ذلك وينتهي الكشف
عنه ثم تعتد كعدة الميت ثم تتزوج
ان شاءت ولا يورث ماله حتى ياتي عليه من
الزمان ما لا يعيش الى مثله ولا يخطب المراة
في

في عدتها ولا باس بالتعريض بالقول المعروف
ومن نكح بكرا فلها ان يقيم عندها سبعا
دون سائر نسائه وفي الثيب ثلاثة ايام
ولا يجمع بين اختين من ملك اليمين في الوطي
فان شا وطي الاخرى فليحرم عليه الاولى
ببيع او كتابة او عتق وشبهه مما تحرم به
ومن وطي امة بملك لم تحل له امها ولا
ابنتها وتحرم على ابائه وابنائه كتحريم
النكاح والطلاق بيد العبد دون السيد
ولا طلاق لصبي والمملكة والمخيرة لهما ان
يقضيا ما دامتا في المجلس وله ان يناكر
المملكة خاصة فيما فوق الواحدة وليس
لها في التخيير ان تقضي الا بالثلاث ثم لا نكرة
له فيها **وكل حالف** على ترك الوطي
اكثر من اربعة اشهر فهو مول ولا يقع
عليه الطلاق بعد اجل الايلاء وهو
اربعة اشهر للحر وشهران للعبد حتى

يوقفه السلطان ومن تظاهر من امراته
فلا يطاوها حتى يكفر بعتق رقبة مومنة
سالمة من العيوب ليس فيها شرك
ولا طرف من حرية فان لم يجد فصيام
شهرين متتابعين فان لم يستطع
فاطعام ستين مسكينا مدين لكل مسكين
ولا يطاوها في ليل او نهار حتى تنقضي
الكفارة فان فعل فليتب الى الله سبحانه
وتعالى فان كان وطيه بعد ان فعل بعض
الكفارة بالطعام او صوم فليبتدئها ولا
باس بعتق الاعور في الظهار وولد الزنا
ويجزي الصغير ومن صلى وصام احب الينا
واللعان بين كل زوجين في نفي حمل يدعي
قبله الاستبراء او روية كالمرود في المكحلة الزنا
واختلف في اللعان في القذف واذا افترقا
باللعان لم يتناكحا ابدا ويبدا الزوج
فيلتعن اربع شهادات بالله ثم يخمس
باللعنة

باللعنة ثم تلتعن هي اربعا ايضا وتخمس
بالغضب كما ذكر الله سبحانه وان نكلت
هي رجمت ان كانت حرة محصنة بوطي
تقدم من هذا الزوج او زوج غيره والا حدت
مائة جلدة وان نكل الزوج جلد حد القذف
ثمانين ولحق به الولد وللمراة ان تفتدي
من زوجها بصداقها او اقل او اكثر ما لم
يكن عن ضرر بها فان كان عن ضرر رجعت
بما اعطته ولزمه الخلع والخلع طلقة لا رجعة
فيها الا بنكاح جديد برضاها والمعتقة تحت
العبد لها الخيار ان تقيم معه او تفارقه
ومن اشترى زوجته انفسخ نكاحه
وطلاق العبد طلقتان وعدة الامة
حيضتان وكفارات العبد كالحر بخلاف
معاني الحدود والطلاق وكل ما وصل الى
جوف الرضيع في الحولين من اللبن فانه
يحرم وان مصة واحدة ولا يحرم ما ارضع

بعد الحولين الا ما قرب منهما كالشهر ونحوه
وقيل والشهرين ولو فصل قبل الحولين
فصالا استغنى فيه بالطعام لم يحرم بما
ارضع بعد ذلك ويحرم بالجور والسعوط والوجور
ومن ارضع صبيا فبنات تلك المراة وبنات
فحلها ما تقدم او تاخر اخوة له ولاخيه نكاح
بناتها **باب في العدة والنفقة**
والاستبرا وعدة الحرة المطلقة ثلاثة قروء
كانت مسلمة او كتابية وللامة ومن فيها
بقية رق قرءان كان الزوج في جميعهن
حرا او عبدا والاقراء هي الاطهار التي بين
الدمين فان كانت ممن لم تحض او ممن
قد يئست من المحيض فثلاثة اشهر
في الحرة والامة وعدة الحرة المستحاضة
او الامة في الطلاق سنة وعدة الحامل
في وفاة او طلاق وضع حملها كانت امة
او حرة او كتابية والمطلقة التي لم يدخل
بها

بها لا عدة عليها وعدة الحرة من الوفاة اربعة
اشهر وعشرا كانت صغيرة او كبيرة دخل بها
او لم يدخل مسلمة كانت او كتابية وفي الامة
ومن فيها بقية رق شهران وخمس ليال
ما لم ترتب الكبيرة ذات الحيض بتاخيره عن
وقته فتقعد حتى تذهب الريبة واما التي
لا تحيض لصغر او كبر وقد بني بها فلا تنكح
في الوفاة الا بعد ثلاثة اشهر والاحداد
ان لا تقرب المعتدة من الوفاة شيئا من الزينة
بحلي او كحل او غيره وتجتنب الصباغ كله
الا السواد وتجتنب الطيب كله ولا تختضب
تقرب بحنا ولا دهنا مطيبا ولا تمتشط بما يختمر
في راسها وعلى الامة والحرة الصغيرة والكبيرة
الاحداد واختلف في الكتابية وليس على
المطلقة احداد وتجبر الحرة الكتابية على
العدة من المسلم في الوفاة والطلاق وعدة
ام الولد من وفاة سيدها حيضة وكذلك

اذا عتقها فان قعدت عن المحيض فثلاثة
اشهر واستبرا الامة في انتقال الملك حيضة
انتقل الملك ببيع او هبة او سبي او غير ذلك
ومن هي في حيازته وقد حاضت عنده ثم
اشتراها فلا استبرا عليه ان لم تكن تخرج
واستبرا الصغيرة في البيع ان كانت توطا ثلاثة
اشهر واليايسة من المحيض ثلاثة اشهر
والتي لا توطا فلا استبرا فيها ومن ابتاع حاملا
من غيره او ملكها بغير البيع فلا يقربها ولا يتلذذ
منها حتى تضع والسكنى لكل مطلقة مدخول بها
ولا نفقة الا للتي طلقت دون الثلاث او للحامل
كانت مطلقة واحدة او ثلاثا ولا نفقة للمختلعة
الا في الحمل ولا نفقة للملاعنة وان كانت حاملا
ولا نفقة لكل معتدة من وفاة ولها السكنى
ان كانت الدار للميت او قد نقد كراها ولا تخرج
من بيتها في طلاق او وفاة حتى تتم العدة
الا ان يخرجها رب الدار ولم يقبل من الكراء
ما

ما يشبه فلتخرج وتقيم بالموضع الذي تنتقل
اليه حتى تنقضي العدة والمراة ترضع ولدها
في العصمة الا ان يكون مثلها لا يرضع وللمطلقة
رضاع ولدها على ابيه ولها ان تاخذ اجر رضاعها
ان شاءت والحضانة للام بعد الطلاق الى احتلام
الذكر ونكاح الانثى ودخولها وذلك بعد الام
ان نكحت للجدة ثم للخالة فان لم يكن من ذوي
رحم الام احد فالاخوات والعمات فان لم يكونوا
فالعصبة ولا تلتزم الرجل النفقة الا على زوجته
كانت غنية او فقيرة وعلى ابويه الفقيرين وعلى
صغار ولده الذين لا مال لهم على الذكور حتى
يحتلموا ولا زمانة بهم وعلى الاناث حتى ينكحن
ويدخل بهن ولا نفقة لمن سوى هولاء من
الاقارب وان اتسع فعليه اخدام زوجته
وعليه ان ينفق على عبيده ويكفنهم
اذا ماتوا واختلف في كفن الزوجة فقال
ابن القاسم في مالها وقال عبد الملك في

مال الزوج وقال سحنون ان كانت ملية ففي مالها
وان كانت فقيرة ففي مال الزوج باب
في البيع وما شاكل البيوع واحل الله البيع وحرم البيوع
الربا وكان ربا الجاهلية في الديون اما ان تقضيه واما
ان تربي له فيه ومن الربا في غير النسيئة
بيع الفضة بالفضة يدا بيد متفاضلا وكذلك
بيع الذهب بالذهب ولا يجوز فضة بفضة
ولا ذهب بذهب الا مثلا بمثل يدا بيد والطعام
من الحبوب والقطنية وشبهها مما يدخر
من قوت او ادام لا يجوز الجنس منه بجنسه
الا مثلا بمثل يدا بيد ولا يجوز فيه تاخير
ولا يجوز طعام بطعام الى اجل كان من
جنسه او من خلافه كان مما يدخر او
او لا يدخر ولا باس بالفواكه والبقول
ما لا يدخر متفاضلا وان كان من جنس
واحد يدا بيد ولا يجوز التفاضل في الجنس
الواحد فيما يدخر من الفواكه اليابسة
وساير

٣٧

وساير الادام والطعام والشراب الا الماء وحده
وما اختلفت اجناسه من ذلك ومن ساير
الحبوب والثمار والطعام فلا باس بالتفاضل فيه
يدا بيد ولا يجوز التفاضل في الجنس الواحد
منه الا في الخضر والفواكه والقمح والشعير ويحرم صح
والسلت كجنس واحد فيما يحل منه والزبيب
كله صنف والتمر كله صنف والقطنية
اصناف في البيوع واختلف فيها قول مالك
ولم يختلف قوله في الزكاة انها صنف واحد
ولحوم الطير كله صنف ولحوم ذوات
الاربع من الانعام والوحش صنف ولحوم
دواب الماء كله صنف وما تولد من لحوم
الجنس الواحد من شحم كلحمه والبان فهو مع
ذلك الصنف وجبنه وسمنه صنف
ومن ابتاع طعاما فلا يجوز بيعه قبل
ان يستوفيه اذا كان شراوه ذلك على
وزن او كيل او عدد بخلاف الجزاف وكذلك

كل طعام او ادام او شراب الا الماء وحده
وما يكون من الادوية والزراريع التي
لا يعتصر منها زيت فلا يدخل ذلك
فيما يحرم من بيع الطعام القرض قبل
ان يستوفيه ولا باس بالشركة والتولية
والاقالة في الطعام المكيل قبل قبضه
وكل عقد بيع او اجارة او كراء بخطر
او غرر في ثمن او مثمون او اجل فلا يجوز
ولا يجوز بيع الغرر ولا بيع شي مجهول ولا الى اجل
مجهول ولا يجوز في البيوع التدليس
ولا الغش ولا الخلابة ولا الخديعة ولا كتمان
العيوب ولا خلط دني بجيد ولا ان يكتم
من امر سلعته ما اذا ذكره كرهه
المبتاع او كان ذكره له ابخس له في
الثمن ومن ابتاع عبدا فوجد به عيبا
فله ان يحبسه ولا شي له او يرده وياخذ
ثمنه الا ان يدخله عنده عيب مفسد
فله

فله ان يرجع بقيمة العيب القديم من الثمن
او يرده ويرد ما نقصه العيب عنده
وان رد عبدا بعيب وقد استغله فله غلته
والبيع على الخيار جايز اذا ضربا لذلك اجلا
قريبا الى ما تختبر فيه تلك السلعة او ما تكون
فيه المشورة ولا يجوز النقد في الخيار ولا
في عهدة الثلاث ولا في المواضعة بشرط
النقد في ذلك والضمان على البايع وانما يتواضع
للاستبراء الجارية التي للفراش في الاغلب
والتي اقر البايع بوطيها وان كانت وخشا
ولا تجوز البراة من الحمل الا حملا ظاهرا والبراة
في الرقيق جايزة مما لم يعلم البايع ولا يفرق
بين الام وولدها في البيع حتى يثغر
وكل بيع فاسد فضمانه من البايع فان
قبضه المبتاع فضمانه من المبتاع من يوم قبضه
فان حال سوقه او تغير في بدنه فعليه قيمته
يوم قبضه ولا يرده وان كان مما يوزن او يكال

فليرد مثله ولا يفيت الرباع حوالة الاسواق
ولا يجوز سلف يجر منفعة ولا يجوز بيع
وسلف وكذلك ما قارن السلف من
اجارة او كراء والسلف جايز في كل شي
الا في الجواري ولا تجوز الوضيعة من الدين
على تعجيله ولا تاخيره على الزيادة فيه
ولا يعجل عرض على الزيادة فيه اذا كان
من بيع ولا باس بتعجيله ذلك من قرض
اذا كانت الزيادة في الصفة ومن رد
في القرض اكثر عددا في مجلس القضا
فقد اختلف في ذلك اذا لم يكن فيه شرط
ولا راي ولا عادة فاجازه اشهب وكرهه
ابن القاسم ولم يجزه ومن عليه دنانير
او دراهم من بيع او قرض مؤجل فله ان يعجله
قبل اجله وكذلك له ان يعجل العروض
والطعام من قرض لا من بيع ولا يجوز بيع
تمر او حب لم يبد صلاحه ويجوز بيعه

اذا

اذا بدا صلاح بعضه وان نخلة من نخيل كثيرة
ولا يجوز بيع ما في الانهار والبرك من الحيتان
ولا بيع الجنين في بطن امه ولا بيع ما في بطون
ساير الحيوان ولا بيع نتاج ما تنتج الناقة
ولا بيع ما في ظهور الابل ولا بيع الابق والبعير
ونهي عن بيع الكلاب واختلف في بيع ما اذن
في اتخاذه منها واما من قتله فعليه قيمته
ولا يجوز بيع اللحم بالحيوان من جنسه
ولا بيعتان في بيعة وذلك ان يشتري
سلعة اما بخمسة بنقد او عشرة الى اجل
قد لزمته باحد الثمنين ولا يجوز بيع التمر
بالرطب ولا الزبيب بالعنب لا متفاضلا
ولا مثلا بمثل ولا رطب بيابس من جنسه
من ساير الثمار والفواكه وهو مما نهي
عنه من المزابنة ولا يباع جزاف بمكيل
من صنفه ولا جزاف بجزاف من صنفه
الا يتبين الفضل بينهما ان كان مما يجوز

التفاضل في الجنس الوحد منه ولا باس ببيع
الشي الغايب على الصفة ولا ينقد فيه بشرط
الا ان يقرب مكانه او يكون مما يومن تغيره
من دار او ارض او شجر فيجوز النقد فيه
والعهدة في الرقيق ان اشترطت او كانت
جارية بالبلد فعهدة الثلاث الضمان
فيها من البايع من كل شي وعهدة السنة
من الجنون والجذام والبرص ولا باس
بالسلم في الرقيق والحيوان والعروض
والطعام والادام بصفة معلومة
واجل معلوم ويعجل راس المال او يوخره
الى مثل يومين او ثلاثة وان كان
بشرط واجل السلم احب الينا ان يكون
خمسة عشر يوما او على ان يقبض ببلد
اخر وان كانت مسافته يومين او ثلاثة
ومن اسلم الى ثلاثة ايام فقبضه
ببلد اسلم فيه فقد اجازه غير واحد

من

من العلما وكرهه اخرون ولا يجوز ان يكون
راس المال من جنس ما اسلم فيه ولا يسلم
شي في جنسه او فيما يقرب منه الا ان تعرضه
الا ان يقرضه شيا في مثله صفة ومقدارا
والنفع للمستلف ولا يجوز دين بدين
وتاخير راس المال بشرط الى محل السلم او
ما بعد من العقدة من ذلك ولا يجوز فسخ
دين في دين وذلك ان يكون لك شي في ذمته
فتفسخه في شي اخر لا تتعجله ولا يجوز
بيع ما ليس عندك على ان يكون عليك حالا
واذا بعت سلعة بثمن موجل فلا تشتريها
باقل منه نقدا او الى اجل دون الاجل ولا
باكثر منه الى ابعد من اجله واما الى
الاجل نفسه فذلك كله جائز وتكون
مقاصة ولا باس بشرا الجزاف فيما يوزن
او يكال سوى الدنانير والدراهم ما كان

مسكوكا واما نقار الذهب والفضة فذلك فيها
جايز ولا يجوز شرا الرقيق والثياب جزافا ولا
يمكن عدده بلا مشقة جزافا ومن باع نخلا
قد ابرت فثمرها للبايع الا ان يشترطه
المبتاع وكذلك غيرها من الثمار والابار
الذي كبيرها بابر الزرع خروجه من
الارض ومن باع عبدا وله مال فماله للبايع
الا ان يشترطه المبتاع ولا باس بشرا ما في
العدل على البرنامج بصفة معلومة ولا يجوز
شرا ثوب لا ينشر ولا يوصف او في ليل مظلم
لا يتاملانه ولا يعرفان ما فيه وكذلك
الدابة في ليل مظلم ولا يسوم احد على
سوم اخيه وذلك اذا ركنا وتقاربا لا في
اول التساوم والبيع ينعقد بالكلام
وان لم يفترق المتبايعان والاجارة
جايزة اذا ضربا لهما اجلا او سميا الثمن
ولا يضرب في الجعل اجل في رد آبق او شارد

او

او حفر بير او بيع ثوب ولا شي له الا بتمام
والاجير على البيع اذا تم الاجل ولم يبع
وجب له جميع الاجر وان باع في نصف
الاجل فله نصف الاجارة والكرا كالبيع
فيما يحل ويحرم ومن اكرى دابة
بعينها الى بلد فماتت انفسخ الكرا
فيما بقي وكذلك الاجير يموت والدار
تنهدم قبل تمام مدة الكرا ولا باس
بتعليم المعلم على الحذاق ومشاوطة
الطبيب على البرء ولا ينتقض الكرا
بموت الراكب والساكن ولا بموت الغنم
الرعاية وليات بمثلها ومن اكترى
كرا مضمونا فماتت الدابة فليات بغيرها
وان مات الراكب لم ينفسخ الكرا وليكرِ
مكانه غيره ومن اكترى ماعونا او غيره
فلا ضمان عليه في هلاكه بيده وهو
مصدق الا ان يتبين كذبه والصناع

ضامنون لما غابوا عليه عملوه باجر او بغير اجر ولا
ولا ضمان على صاحب الحمام ولا ضمان على صاحب
السفينة ولا كرا له الا على البلاغ ولا باس بالشركة
بالابدان اذا عملا في موضع واحد عملا واحدا
او متقاربا وتجوز الشركة بالاموال على
ان يكون الربح بينهما بقدر ما اخرج كل واحد
والعمل عليهما بقدر ما شرطا من الربح لكل واحد
ولا يجوز ان يختلف راس المال ويستويا في
الربح والقراض جايز بالدراهم والدنانير وقد
ارخص فيه بنقار الذهب والفضة ولا يجوز
بالعروض ويكون ان نزل اجيرا في بيعها وعلى
قراض مثله في الثمن وللعامل كسوته وطعامه
اذا سافر في المال الذي له بال وانما يكتسي
في السفر البعيد ولا يقتسمان الربح حتى ينض
راس المال والمساقاة جايزة في الاصول على
ما تراضيا من الاجزا والعمل كله على
المساقي ولا يشترط عليه عملا غير عمل
المساقاة

ولا عمل شي يشبه في الحايط الا ما لا بال له
من سد الحظيرة واصلاح الضفيرة وهي
مجتمع الما من غير ان ينشي بناها والتذكير
على العامل وتنقية مناقع الشجر واصلاح
مسقط الما من الغرب وتنقية العين
من شبه ذلك جايز ان يشترط على العامل
ولا تجوز المساقاة على اخراج ما في الحايط
من الدواب وما مات منها فعلى ربه خلفه
ونفقة الدواب والاجرا على العامل وعليه
زريعة البياض اليسير ولا باس ان يلغى
ذلك للعامل وهو احله وان كان البياض
كثيرا لم يجز ان يدخل في مساقات النخل
الا ان يكون قدر الثلث من الجميع فاقل
والشركة في الزرع جايزة اذا كانت الزريعة
بينهما جميعا والزرع بينهما كانت الارض
لاحدهما والعمل على الاخر والعمل بينهما واكتر

واكترا الارض اوكانت بينهما فاما ان كان
البذر من عند احدهما ومن عند الاخر
الارض والعمل عليه او عليهما والزرع بينهما.
لم يجز ولو كانا اكتريا الارض والبذر من عند
واحد وعلى الاخر العمل جاز اذا تقاربت
قيمة ذلك ولا ينقد في كرا ارض غير مامونة
قبل ان تروى ومن ابتاع ثمرة في رؤوس
الشجر فاجيح ببرد او جراد او جليد او غيره
فان اجيح قدر الثلث فاكثر وضع عن
المشتري قدر ذلك من الثمن وما نقص
عن الثلث فمن المبتاع ولا جايحة في الزرع
ولا فيما اشتري بعد ان ييبس من الثمار
وتوضع جايحة البقل وان قلت وقيل لا يوضع
الا قدر الثلث ومن اعرى ثمر نخلات لرجل
من جنانه فلا باس ان يشتريها اذا ازهت
بخرصها تمرا يعطيه ذلك عند الجذاذ
كان

كان فيها خمسة اوسق فاقل ولا يجوز شرا
اكثر من خمسة اوسق الا بالعين والعرض

باب في الوصايا والمدبر
والمكاتب والمعتق وام الولد والولاء

ويحق على من له ما يوصي فيه ان يعد وصيته
ولا وصية لوارث والوصايا خارجة من
الثلث ويرد ما زاد عليه الا ان يجيزه
الورثة والعتق بعينه يبدا عليها
والمدبر في الصحة مبدا على ما في المرض
وغيره وعلى ما فرط فيه من الزكاة فاوصى
به فان ذلك في ثلثه مبدا على الوصايا
ومدبر الصحة مبدا عليه واذا ضاق الثلث
تحاص اهل الوصايا التي لا تبدية فيها وللرجل
الرجوع عن وصيته من عتق وغيره والتدبير
ان يقول الرجل لعبده انت مدبر او انت حر
عن دبر مني ثم لا يجوز له بيعه وله خدمته
وله انتزاع ماله ما لم يمرض وله وطيها ان كانت

امة ولا يطو المعتقة الى اجل ولا يبيعها وله
ان يستخدمها وله ان ينتزع مالها ما لم يقرب
الاجل واذا مات فالمدبر من ثلثه والمعتق
الى اجل من راس ماله والمكاتب عبد ما بقي
عليه شي والكتابة جايزة على ما رضيه العبد
وسيده من المال منجم قلت النجوم او كثرت
فان عجز رجع رقيقا وحل له ما اخذ منه ولا يعجزه
الا السلطان بعد التلوم اذا امتنع من التعجيز
وكل ذات رحم فولدها بمنزلتها من
مكاتبة او مدبرة او معتقة الى اجل او مرهونة
وولد ام الولد من غير السيد بمنزلتها
ومال العبد له الا ان ينتزعه السيد فان
اعتقه او كاتبه ولم يستثن ماله فليس له
ان ينتزعه وليس له وطي مكاتبته وما حدث
للمكاتب والمكاتبة من ولد دخل معهما في
الكتابة وعتق بعتقهما وتجوز كتابة الجماعة
ولا يعتقون الا باداء الجميع وليس للمكاتب
عتق

عتق ولا اتلاف ماله حتى يعتق ولا يتزوج او
يسافر السفر البعيد بغير اذن سيده واذا مات
وله ولد قام مقامه وودى من ماله ما بقي عليه
حالا وورث من معه من ولده ما بقي فان لم
يكن في المال وفا فان ولده يسعون فيه ويودون
نجوما ان كانوا كبارا وان كانوا صغارا وليس في المال
قدر النجوم الى بلوغهم السعي رقوا وان لم يكن له
ولد معه في كتابته ورثه سيده ومن
اولد امة فله ان يستمتع منها في حياته وتعتق
من راس ماله بعد مماته ولا يجوز بيعها ولا له
عليها خدمة ولا غلة وله ذلك في ولدها من غيره
وهو بمنزلة امه في العتق يعتق بعتقها وكل
ما اسقطته مما يعلم انه ولد فهي به
ام ولد ولا ينفعه العزل اذا انكر ولدها واقر
بالوطي فان ادعى استبرا لم يطا بعده لم
يلحق به ما جا من ولد ولا يجوز عتق من احاط
الدين بماله ومن اعتق عبده استتم عليه

وان كان لغيره معه فيه شركة قوم عليه نصيب
شريكه بقيمته يوم يقام عليه وعتق فان لم
يوجد له مال بقي سهم الشريك رقيقا
ومن مثل بعبده مثلة بينة من قطع
جارحة ونحوه عتق عليه ومن ملك ابويه
او احدا من ولده او ولد ولده او ولد بناته
او جده او جدته او اخاه لام او لاب او لهما
عتق عليه ومن اعتق حاملا كان جنينها
حرا معها ولا يعتق في الرقاب الواجبة من
فيه معنى من عتق بتدبير او كتابة
او غيرها ولا اعمى ولا اقطع اليد وشبهه
ولا من على غير الاسلام ولا يجوز عتق
الصبي ولا المولى عليه والولا لمن اعتق لا يجوز
بيعه ولا هبته ومن اعتق عن رجل فالولا
للرجل ولا يكون الولا لمن اسلم على يديه
وهو للمسلمين ولا ما اعتقت المراة لها
ولا من يجر من ولد او عبد اعتقته ولا ترث
ما اعتق

ما اعتق غيرها من اب او ابن او زوج او غيره وميراث
السايبة لجماعة المسلمين والولا للاقعد من عصبة
الميت الاول فان ترك ابنين فورثا ولا مولى لابيهما
ثم مات احدهما وترك بنين رجع الولا الى اخيه
دون بنيه وان مات الواحد وترك ولدا او مات
اخوه وترك ولدين فالولا بين الثلاثة اثلاثا

باب في الشفعة والهبة

والصدقة والحبس والرهن والعارية والوديعة
واللقطة والغصب وانما الشفعة في المشاع
ولا شفعة فيما قد قسم ولا لجار ولا في
طريق ولا عرصة دار قد قسمت بيوتها
ولا فحل نخل او بير اذا قسمت النخل او الارض
ولا شفعة الا في الارض وما يتصل بها من
البنا والشجر ولا شفعة للحاضر بعد السنة
والغايب على شفعته وان طالت غيبته
وعهدة الشفيع على المشتري ويوقف
الشفيع فاما اخذ او ترك ولا توهب الشفعة

ولا انتياع وتنقسم بين الشركا بقدر الانصبا
ولا تتم هبة ولا صدقة ولا حبس الا بالحيازة فان
مات قبل ان تحاز عنه فهو ميراث الا ان يكون
ذلك في المرض فذلك نافذ من الثلث ان كان
لغير وارث والهبة لصلة الرحم او للفقير
كالصدقة لا رجوع فيها ومن تصدق
على ولده فلا رجوع له وله ان يعتصر ما وهب
لولده الصغير والكبير ما لم ينكح لذلك او
يداين او يحدث في الهبة حدثا والام
تعتصر ما دام الاب حيا فاذا مات لم تعتصر
ولا يعتصر من يتيم واليتم من قبل الاب
وما وهب لابنه الصغير فحيازته له جايزة
اذا لم يسكن ذلك او يلبسه ان كان ثوبا
وانما يجوز له ما يعرف بعينه واما الكبير فلا
تجوز حيازته له ولا يرجع الرجل في صدقته
ولا ترجع اليه الا بالميراث ولا باس ان يشرب
من لبن ما تصدق به ولا يشتري ما تصدق به
والموهوب

والموهوب للعوض اما اثاب القيمة او رد الهبة
فان فاتت فعليه قيمتها وذلك اذا كان يرى انه
اراد الثواب من الموهوب ويكره ان يهب
لبعض ولده ماله كله واما الشي منه فذلك
سايغ ولا باس ان يتصدق على الفقرا بماله
كله لله ومن وهب هبة فلم يحزها الموهوب
له حتى مرض الواهب او فلس فليس له حينيذ
قبضها ولو مات الموهوب كان لورثته القيام
فيها على الواهب الصحيح ومن حبس دارا
فهي على ما جعلها ان حيزت قبل موته ولو
كانت حبسا على ولده الصغير جازت حيازته
له الى ان يبلغ وليكرها له ولا يسكنها فان لم
يدع سكناها حتى مات بطلت وان انقرض
من حبس عليه رجعت حبسا على اقرب
الناس بالمحبس يوم المرجع ومن اعمر رجلا
حياته دارا رجعت بعد موت الساكن
ملكا لربها وكذلك اذا اعمرها عقبه.

فانقرضوا بخلاف المحبس وان مات المعمر يوميذ
كان لورثته يوم موته ملكا ومن مات من اهل
المحبس فنصيبه على من بقي ويوثر في المحبس
اهل الحاجة بالسكنى والغلة ومن سكن فلا
يخرج لغيره الا ان يكون في اصل الحبس شرط
فيمضى ولا يباع المحبس وان خرب ويباع
الفرس المحبس يكلب ويجعل ثمنه في مثله
او يعان به فيه واختلف في المعاوضة بالربع
الخرب بربع غير خرب والرهن جايز ولا يتم
الا بالحيازة ولا تنفع الشهادة في حيازته الا
بمعاينة البينة وضمان الرهن من المرتهن فيما
يغاب عليه ولا يضمن ما لا يغاب عليه وثمرة
النخل الرهن للراهن وكذلك غلة الدور
والولد رهن مع الامة الرهن تلده بعد
الرهن ولا يكون مال العبد رهنا الا بشرط
وما هلك بيد امين فهو من الراهن والعارية
موداة يضمن ما يغاب عليه ولا يضمن

مالا

ما لا يغاب عليه من عبد او دابة الا ان يتعدى
والمودع ان قال رددت الوديعة اليك صدق
الا ان يكون قبضها باشهاد وان قال ذهبت
فهو مصدق بكل حال والعارية لا يصدق
في هلاكها فيما يغاب عليه ومن تعدى على وديعة
ضمنها وان كانت دنانير فردها في صرتها
ثم هلكت فقد اختلف في تضمينه ومن تجر
في وديعة فذلك مكروه والربح له ان كانت
عينا وان باع الوديعة وهي عرض فربها مخير
في الثمن والقيمة يوم التعدي ومن وجد
لقطة فليعرفها بموضع يرجو التعريف
بها فان تمت سنة ولم يات لها احد
فان شا حبسها وان شا تصدق بها وضمنها
لربها ان جا وان انتفع بها ضمنها وان
هلكت قبل السنة او بعدها بغير
تحريك لم يضمنها واذا عرف طالبها

العفاص والوكا اخذها ولا ياخذ الرجل ضالة
الابل من الصحرا وله اخذ الشاة واكلها ان كانت
بفيفا لا عمارة فيها ومن استهلك عرضا
فعليه قيمته وكل ما يوزن او يكال فعليه مثله
والغاصب ضامن لما غصب فان رد ذلك بحاله
فلا شي عليه وان تغير في يده فربه مخير
بين اخذه بنقصه او تضمينه القيمة ولو كان
النقص بتعديه خير ايضا في اخذه واخذ ما
نقصه وقد اختلف في ذلك ايضا ولا غلة للغاصب
ويرد ما اكل من غلة او انتفع وعليه الحد ان وطي
وولده رقيق لرب الامة ولا يطيب لغاصب المال
ربحه حتى يرد راس المال على ربه ولو تصدق
بالربح كان احب الى بعض اصحاب مالك وفي باقي
الاقضية شي من هذا باب
في احكام الدما والحدود ولا تقتل نفس بنفس
الا ببينة عادلة او اعتراف او بالقسامة
اذا

اذا وجبت يقسم الولاة خمسين يمينا ويجب
ويستحقون الدم ولا يحلف في العمد اقل من
رجلين ولا يقتل بالقسامة اكثر من رجل واحد
وانما تجب القسامة بقول الميت دمي عند فلان
او بشاهد على القتل او بشاهدين على الجرح
ثم يعيش بعد ذلك وياكل ويشرب واذا نكل
مدعوا الدم حلف المدعى عليهم خمسين
يمينا فان لم يجد من يحلف من ولاته معه غير
المدعى عليه وحده حلف الخمسين ولو ادعى
القتل على جماعة حلف كل واحد خمسين
يمينا ويحلف من الولاة في طلب الدم خمسون
رجلا خمسين يمينا وان كانوا اقل قسمت
عليهم الايمان ولا تحلف امراة في العمد
ويحلف الورثة في الخطا بقدر ما يرثون
من الدية من رجل او امراة وان انكسرت
يمين عليهم حلفها اكثرهم نصيبا منها

واذا حضر بعض ورثة دية الخطا لم يكن له
بد ان يحلف جميع الايمان ثم يحلف من ياتي
بعده بقدر نصيبه من الميراث ويحلفون
في القسامة قياما ويجلب الى مكة والمدينة
وبيت المقدس اهل اعمالها للقسامة ولا
يجلب في غيرها الا من الاميال اليسيرة
ولا قسامة في جرح ولا في عبد ولا بين اهل
الكتاب ولا في قتيل بين الصفين او وجد
في محلة قوم وقتل الغيلة لا عفو فيه
وللرجل العفو عن دمه العمد ان لم يكن
قتل غيلة وعفوه عن الخطا في ثلثه وان
عفى احد البنين فلا قتل ولمن بقي نصيبهم
من الدية ولا عفو للبنات مع البنين ومن عفي
عنه في العمد ضرب ماية وحبس عاما والدية
على اهل الابل ماية من الابل وعلى اهل الذهب
الف دينار وعلى اهل الورق اثنى عشر الف
درهم

درهم ودية العمد اذا قبلت خمس وعشرون
حقة وخمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون
بنت لبون وخمس وعشرون بنت مخاض ودية
الخطا مخمسة عشرون من كل ما ذكرنا وعشرون
بنو لبون ذكورا وانما تغلظ الدية في الاب
يرمي ابنه بحديدة فيقتله فلا يقتل به
ويكون عليه ثلاثون جذعة وثلاثون حقة
واربعون خلفة في بطونها اولادها وقيل
ذلك على عاقلته وقيل ذلك في ماله ودية
المراة على النصف من دية الرجل وكذلك
دية الكتابيين ونساؤهم على النصف من
ذلك والمجوسي ثمان ماية درهم ونساؤهم
على النصف من ذلك ودية جراحهم مثل ذلك
وفي اليدين الدية وكذلك الرجلين والعينين
وفي كل واحدة منهما وفي الانف يقطع
مارنه الدية وفي السمع الدية وفي العقل
الدية وفي الصلب ينكسر الدية وفي الانثيين

الدية وفي الحشفة الدية وفي اللسان الدية
وفي ما منع الكلام الدية وفي ثديي
المرأة الدية وفي عين الاعور الدية وفي
الموضحة خمس من الابل وفي السن خمس
وفي كل اصبع عشر وفي الانملة ثلاثة وثلث
وفي كل انملة من الابهامين خمس من الابل
وفي المنقلة عشر ونصف عشر
والموضحة ما اوضح العظم والمنقلة ما طار
فراشها من العظم ولم يصل الى الدماغ
وما وصل اليه فهي المأمومة ففيها ثلث
الدية وكذلك الجائفة وليس فيما دون
الموضحة الا اجتهاد وكذلك في جراح
الجسد ولا يعقل جرح الا بعد البرء وما برئ
على غير شين مما دون الموضحة فلا شيء
فيه وفي الجراح القصاص في العمد الا في
المتالف مثل المأمومة والجائفة والمنقلة
والفخذ والانثيين والصلب ونحوه ففي
كل

كل ذلك الدية ولا تعقل العاقلة قتل عمد
ولا اعتراف به وتحمل من جراح الخطإ ما كان
قدر الثلث فاكثر وما كان دون الثلث
ففي مال الجاني واما المأمومة والجائفة
عمدا فقال مالك ذلك على العاقلة وقال ايضا
ان ذلك في ماله الا ان يكون عديما فتحمله
العاقلة لانهما لا يقاد منهما عمدا وكذلك
ما بلغ ثلث الدية مما لا يقاد منه لانه متلف
ولا تعقل العاقلة من قتل نفسه عمدا او خطأ
وتعاقل المرأة الرجل الى ثلث دية الرجل
فاذا بلغتها رجعت الى عقلها والنفر
يقتلون رجلا فانهم يقتلون به والسـ
والسكران ان قتل قتل وان قتل مجنون
رجلا فالدية على عاقلته ~~ان كان ثلث الدية~~
وعمد الصبي كالخطإ وذلك على عاقلته ان كان
ان كان ثلث الدية فاكثر والا ففي ماله
وتقتل المرأة بالرجل والرجل بها ويقتص

لبعضهم من بعض في الجراح ولا يقتل حر
بعبد ويقتل به العبد ولا يقتل مسلم
بكافر ويقتل به الكافر ولا قصاص بين
حر وعبد في جرح ولا بين مسلم وكافر
والسايق والقايد والراكب ضامنون لما
اوطات الدابة وما كان منها من غير
فعلهم او هي واقفة لغير شي فعل بها
فذلك هدر وما مات في بير او معدن
من غير فعل احد فهو هدر وتنجم الدية
على العاقلة في ثلاث سنين وثلثها في سنة
ونصفها في سنتين والدية موروثة
على الفرايض وفي جنين الحرة غرة عبد
او وليدة تقوم خمسين دينارا او ستماية
درهم وتورث على كتاب الله ولا يرث
قاتل العمد من مال ولا دية وقاتل الخطا
يرث من المال دون الدية وفي جنين
الامة من سيدها ما في جنين حرة
وان

وان كان من غيره ففيه عشر قيمتها ومن
قتل عبدا فعليه قيمته وتقتل الجماعة في
بالواحد في الحرابة والغيلة وان ولي
القتل بعضهم وكفارة القتل في الخطا
واجبة عتق رقبة مومنة فان لم يجد
فصيام شهرين متتابعين ويومر بذلك
ان عفي عنه في العمد فهو خير له ويقتل الزنديق
ولا تقبل توبته وهو الذي يسر الكفر وكذلك
الساحر ويقتل من ارتد الا ان يتوب ويوخر
للتوبة ثلاثا وكذلك المراة ومن لم يرتد
واقر بالصلاة وقال لا اصلي اخر حتى يمضي وقت
صلاة واحدة فان لم يصليها قتل ومن امتنع
ان يودي الزكاة اخذت منه كرها ومن ترك
الحج فالله حسيبه ومن ترك الصلاة جحدا لها
فهو كالمرتد يستتاب ثلاثا فان لم يتب
قتل ومن سب رسول الله صلى الله عليه
وسلم قتل ولا تقبل توبته ومن سبه

من اهل الذمة بغير ما به كفروا او سب الله
بغير ما به كفروا قتل الا ان يسلم **وميراث**
المرتد لجماعة المسلمين والمحارب لا عفو فيه اذا
ظُفر به فان قتل احدا فلا بد من قتله وان لم
يقتل فيسع الامام فيه اجتهاده بقدر جرمه
وكثرة مقامه في فساده فاما قتله او صلبه
ثم قتله او يقطعه من خلاف او ينفيه الى
بلد يسجن بها حتى يتوب فان لم يقدر عليه
حتى جا تايبا وضع عنه كل حق هو لله من ذلك
واخذ بحقوق الناس في مال او دم وكل واحد
من اللصوص ضامن لجميع ما سلبوه من الاموال
ويقتل الجماعة بالواحد في الحرابة وان ولي
القتل واحد منهم ويقتل المسلم بقتل
الذمي قتل غيلة او حرابة ومن زنى من
حر محصن رجم حتى يموت والاحصان
ان يتزوج امراة نكاحا صحيحا ويطاها
وطا صحيحا فان لم يحصن جلد ماية
جلدة

جلدة وغربه الامام الى بلد اخر وحبس
فيه عاما وعلى العبد في الزنا خمسين جلدة
وكذلك الامة وان كانا متزوجين ولا تغريب
عليهما ولا على امراة ولا يحد الزاني الا باعتراف
او حمل يظهر او بشهادة اربعة رجال
بالغين عدول يرونه كالمرود في المكحلة
ويشهدون في وقت واحد وان لم يتم احدهم
الصفة حد الثلاثة الذين اتموها ولا حد
على من لم يحتلم ويحد واطئ امة والده
ولا يحد واطئ امة ولده وتقوم عليه
وان لم تحمل ويودب الشريك في الامة
يطاوها ويضمن قيمتها ان كان له مال
فان لم تحمل فالشريك بالخيار ان يتماسك
او يقوم عليه وان قالت امراة بها حمل
استكرهت لم تصدق وحدت الا ان تعرف
ببينة انها احتملت حتى غاب عليها او
جات مستغيثة عند النازلة او جات تدمي

والنصراني ان غصب المسلمة في الزنا قتل
وان رجع المقر بالزنا قبل وترك ويقيم
الرجل على عبده وامته حد الزنا اذا
ظهر حمل او قامت بينة غيره او بعد
شهد او كان اقرار ولكن ان كان للامة
زوج حر او عبد لغيره فلا يقيم الحد
عليها الا السلطان **ومن عمل** عمل قوم
لوط بذكر بالغ اطاعه رجما احصنا
او لم يحصنا وعلى القاذف الحر الحد
ثمانين وعلى العبد اربعين في القذف و
خمسين في الزنا والكافر يحد في
القذف ثمانين ولا حد على قاذف عبد
او كافر ويحد قاذف الصبية بالزنا ا
ان كان مثلها يوطا ولا يحد قاذف الصبي
ولا حد على من لم يبلغ في قذف ولا وطي
ومن نفى رجلا من نسبه فعليه الحد
وفي التعريض الحد ومن قال لرجل يا لوطي

حد

حد ومن قذف جماعة فحد واحد يلزمه
لمن قام به منهم ثم لا شي عليه **ومن**
كرر شرب الخمر والزنا فحد واحد
في ذلك كله وكذلك من قذف جماعة
ومن لزمته حدود وقتل فالقتل يجزي
من ذلك الا في القذف فليحد قبل ان يقتل
ومن شرب خمرا او نبيذا مسكرا حد
ثمانين سكر او لم يسكر ولا سجن
عليه ويجرد المحدود ولا تجرد المراة
الا مما يقيها الضرب وتجلدان قاعدان
ولا تحد حامل حتى تضع ولا مريض مثقل
ولا يقتل واطي البهيمة وليعاقب ومن
سرق ربع دينار ذهب او ما قيمته يوم
السرقة ثلاثة دراهم من العروض
او وزن ثلاثة دراهم فضة قطع اذا
سرق من حرز ولا قطع في الخلسة
ويقطع في السرقة الرجل والمراة والعبد

ثم ان سرق قطعت رجله من خلاف ثم
ان سرق فيده ثم ان سرق فرجله ثم
ان سرق جلد وسجن ومن اقر بسرقة
قطع وان رجع اقيل وغرم السرقة ان كانت
معه والا اتبع بها ومن اخذ في الحرز لم
يقطع حتى يخرج السرقة من الحرز وكذلك
الكفن من القبر ومن سرق من بيت اذن
له في دخوله لم يقطع ولا يقطع المختلس
واقرار العبد فيما يلزمه في بدنه من حد
او قطع يلزمه وما كان في رقبته فلا اقرار له
ولا قطع في ثمر معلق ولا في الجمار في النخل
ولا في الغنم الراعية حتى تسرق من مراحها
ويسرق التمر من الاندر ولا يشفع لمن
بلغ الامام في السرقة والزنا واختلف في
ذلك في القذف ومن سرق من الكم
قطع ومن سرق من الهري وبيت المال
والمغنم فليقطع وقيل ان سرق فوق

حقه من المغنم بثلاثة دراهم قطع ويتبع
السارق اذا قطع بقيمة ما فات من السرقة
في ملائه ولا يتبع في عدمه ويتبع في
عدمه بما لا يقطع فيه من السرقة **باب
في الاقضية والشهادات** والبينة على
المدعي واليمين على من انكر ولا يمين
حتى تثبت الخلطة او الظنة كذا قضى
حكام اهل المدينة وقد قال عمر بن عبد
العزيز تحدث للناس اقضية بقدر ما احدثوا
من الفجور واذا نكل المدعى عليه لم يقض
للطالب حتى يحلف فيما يدعي فيه معرفة
واليمين بالله الذي لا اله الا هو ويحلف
قائما ويحلف عند منبر الرسول صلى الله عليه
وسلم في ربع دينار فاكثر وفي غير
المدينة يحلف في ذلك في الجامع وموضع
يعظم منه ويحلف الكافر بالله حيث
يعظم واذا وجد الطالب بينة بعد

يمين المطلوب لم يكن علم بها قضي له بها
وان كان علم بها فلا تقبل منه وقد قيل
تقبل منه ويقضى بشاهدين ويمين
في الاموال ولا يقضى بذلك في نكاح او
طلاق او حد ولا في دم عمد او نفس الا مع
القسامة في النفس وقد قيل يقضى
بذلك في الجراح ولا يجوز شهادة النسا
الا في الاموال ومايه امراة كامراتين
وذلك كرجل واحد يقضى بذلك مع رجل
او مع اليمين فيما يجوز فيه شاهد ويمين
وشهادة امراتين فقط فيما لا يطلع عليه
الرجال من الولادة والاستهلال وشبهه
جايزة ولا يجوز شهادة خصم ولا
ظنين ولا يقبل الا العدول ولا تجوز
شهادة المحدود ولا شهادة عبد ولا صبي
ولا كافر واذا تاب المحدود في الزنا
قبلت شهادته الا في الزنا ولا تجوز شهادة
مجرب

مجرب في كذب او مظهر لكبيرة ولا جار ولا دافع
عنها ولا وصي ليتيمه وتجوز عليه شهادته
ولا يجوز تعديل النسا ولا تجريحهن ولا يقبل
في التزكية الا من يقول عدل رضى ولا تقبل
في ذلك ولا في التجريح واحد وتقبل شهادة
الصبيان في الجراح قبل ان يفترقوا ويدخل
بينهم كبير واذا اختلف المتبايعان استحلف
البايع ثم ياخذ المبتاع او يحلف ويبرا واذا
اختلف المتداعيان في شي بايديهما حلفا
وقسم بينهما وان اقاما بينتين قضي باعد لهما
فان استويا حلفا وكان بينهما واذا رجع
الشاهد بعد الحكم اغرم ما تلف بشهادته
ان اعترف انه شهد بزور قاله اصحاب مالك
وان قال رددت اليك ما وكلتني عليه او على
بيعه او دفعت اليك ثمنه او وديعتك
او قراضك فالقول قوله ومن قال دفعت
الى فلان كما امرتني فانكر فلان فعلى الدافع

البينة والاضمن وكذلك على ولي الايتام ه
البينة انه انفق عليهم او دفع اليهم وان
كانوا في حضانته صدق في النفقة فيما يشبه
والصلح جائز الا ما جر الى حرام ويجوز على
الاقرار والانكار والامة الغارة تتزوج
على انها حرة فلسيدها اخذها واخذ
قيمة الولد يوم يحكم له **ومن استحق**
امة قد ولدت فله قيمتها وقيمة الولد
يوم الحكم وقيل ياخذها وقيمة الولد
وقيل له قيمتها فقط الا ان يختار الثمن
فياخذه من الغاصب الذي باعها ولو كانت
بيد غاصب فعليه الحد وولده رقيق
معها لربها ومستحق الارض بعد ان عمرت
يدفع قيمة العمارة قائما وان ابى دفع اليه
المشتري قيمة البقعة براحا فان ابيا
كانا شريكين بقيمة ما لكل واحد والغاصب
يومر بقلع بنائه وزرعه وشجره وان شاء
اعطاه

اعطاه ربها قيمة ذلك النقض والشجر ملقى بعد
قيمة اجر من يقلع ذلك ولا شي له عليه فيما لا قيمة
له بعد القلع والهدم ويرد الغاصب الغلة
ولا يردها غير الغاصب والولد في الحيوان
وفي الامة اذا كان الولد من غير السيد ياخذه
المستحق للامة من يد مبتاع او غيره ومن
غصب امة ثم وطيها فولده رقيق ويحد
واصلاح السفل على صاحب السفل والخشب
للسقف عليه وتعليق الغرف عليه اذا وهي
السفل وهدم حتى يصلح ويجبر على ان يصلح
او يبيع من يصلح ولا ضرر ولا ضرار فلا يفعل
ما يضر بجاره من فتح كوة قريبة يكشف
جاره منها او فتح باب قبالة بابه او حفر
ما يضر بجاره في حفره وان كان في ملكه
ويقضى بالحائط لمن اليه القمط والعقود
ولا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلا واهل ابار
الماشية احق بها حتى يسقوا ثم الناس فيها

سقوا ومن كانت في ارضه عين او بير فله منعها
الا ان تنهدم بير جاره وله زرع يخاف عليه
فلا يمنعه فضله واختلف هل عليه في ذلك
ثمن وينبغي ان لا يمنع الرجل جاره ان يغرز
خشبة في جداره ولا يقضى عليه وما افسدت
الماشية ولا شي عليهم في فساد النهار ومن
وجد سلعته في التفليس فاما حاصص والا
اخذ سلعته ان كانت تعرف بعينها وهو
في الموت اسوة الغرما والضامن غارم وحميل
الوجه ان لم يات به غرم حتى يشترط ان
لا يغرم ومن احيل بدين قرضي فلا
رجوع له على الاول وان افلس هذا
الا ان يغره منه وانما الحوالة على اصل
دين والا فهي حمالة ولا يغرم الحميل الا
في عدم الغريم او غيبته ويحل بموت
المطلوب او تفليسه كل دين عليه ولا يحل
ما كان له على غيره ولا تباع رقبة الماذون
فيما

فيما عليه ولا يتبع به سيده ويحبس المديان
ليستبرا ولا حبس على معدم وما انقسم
بلا ضرر قسم من ربع وعقار وما لم ينقسم
بغير ضرر فمن دعي الى البيع جبر عليه
من اباه وقسم القرعة لا يكون الا في صنف
واحد ولا يودي احد المشركا ثمنا وان كان
في ذلك تراجع لم يجز القسم الا بتراض
ووصي الوصي كالوصي وللوصي ان يتجر
باموال اليتامى ويزوج اماهم ومن
اوصى الى غير مامون فانه يعزل ويبدا
بالكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث
ومن حاز دارا على حاضر عشر سنين تنسب
اليه وصاحبها حاضر عالم لا يدعي شيئا
فلا قيام له ولا حيازة بين الاقربا والاصهار
في مثل هذه المدة ولا يجوز اقرار المريض
بدين او بقبضه ومن اوصى بحج انفذ
والوصية بالصدقة احب الينا واذا مات

اجيرا المحاج قبل ان يصل فله بحساب ما سار
ويرد ما بقي وما هلك بيده فهو منه الا
ان ياخذ المال على ان ينفق على البلاغ فالضمان
من الذي واجروه ويرد ما فضل ان فضل
شي **باب في الفرائض** لا يرث من
الرجال الا عشرة الابن وابن الابن وان سفل
والاب والجد للاب وان بعد والاخ وابن الاخ
وان بعد والعم وابن العم وان بعد والزوج
ومولى النعمة **ولا يرث من النسا** غير سبع
البنت وبنت الابن والام والجدة والاخت
والزوجة ومولاة النعمة فميراث الزوج من
الزوجة ان لم تترك ولدا او ولد ابن منه او من
غيره فله الربع وترث هي منه الربع ان لم يكن
له ولد ولا ولد ابن فان كان له ولد او ولد
ابن منها او من غيرها فلها الثمن وميراث
الام من ابنها الثلث ان لم يترك ولدا او ولد
ابن او اثنين من الاخوة ما كانوا فصاعدا

الا في

الا في فريضتين في زوجة وابوين فللزوجة
الربع وللام ثلث ما بقي وما بقي للاب وفي زوج
وابوين فللزوج النصف وللام ثلث ما بقي
وما بقي للاب ولها في غير ذلك الثلث الا ما نقصها
العول الا ان يكون للميت ولد او ولد ابن او
اثنان من الاخوة ما كانا فلها السدس
حينئذ **وميراث الاب** من ولده اذا انفرد
ورث المال ويفرض له مع الولد الذكر او ولد الابن
السدس فان لم يكن ولد ولا ولد ابن فرض
للاب السدس واعطي من شركه من اهل
السهام سهامهم ثم كان له ما بقي **وميراث
الولد** الذكر جميع المال ان كان وحده او ياخذ
ما بقي بعد سهام من معه من زوجة وابوين
او جد وجدة وابن الابن بمنزلة الابن اذا لم
يكن ابن فان كان ابن وابنة فللذكر مثل حظ
الانثيين وكذلك في كثرة البنين والبنات
وقلتهم يرثون كذلك جميع المال او ما فضل

منه بعد من شركهم من اهل السهام وابن
الابن كالابن في عدمه فيما يرث ويحجب م
وميراث البنت الواحدة النصف وللاثنتين
فصاعدا الثلثان فان كثرت لم يزدن على
الثلثين شيا وابنة الابن كالبنت اذا لم تكن
بنت وكذلك بناته كالبنات في عدم البنات
فان كانت ابنة وابنة ابن فللابنة النصف
ولبنت الابن السدس تمام الثلثين وان
كثرت بنات الابن لم يزدن على ذلك السدس
ان لم يكن معهن ذكر وما بقي للعصبة وان
كانت البنات اثنتين لم يكن لبنات الابن
شي الا ان يكون معهن اخ فيكون ما بقي بينهن
وبينه للذكر مثل حظ الانثيين وكذلك
ان كان ذلك الذكر تحتهن كان بينه
وبينهن كذلك وكذلك لو ورث ثلاث
بنات الابن مع الابنة السدس وتحتهن
بنات ابن معهن او تحتهن ذكر كان ذلك
بينه

بينه وبين اخواته ومن فوقه من عماته ولا
يدخل في ذلك من دخل في الثلثين من بنات
الابن وميراث الاخت الشقيقة النصف
وللاثنتين فصاعدا الثلثان فان كانوا
اخوة واخوات شقايق او لاب فالمال بينهم
للذكر مثل حظ الانثيين قلوا او كثروا
والاخوات مع البنات كالعصبة لهن يرثن
ما فضل عنهن ولا يربى لهن معهن ولا
ميراث للاخوات والاخوة مع الاب ولا مع
الولد الذكر او مع ولد الولد والاخوة للاب
في عدم الشقايق كالشقايق ذكورهم
واناثهم فان كانت اخت شقيقة
واخت او اخوات لاب فالنصف للشقيقة
ولمن بقي من الاخوات للاب السدس
ولو كانتا شقيقتين لم يكن للاخوات
للاب شي الا ان يكون معهن ذكر فيأخذون
ما بقي للذكر مثل حظ الانثيين وميراث

الاخت للام والاخ للام سوا السدس لكل
واحد وان كثروا فالثلث بينهم الذكر
والانثى فيه سوا وتحجبهم عن الميراث
الولد وبنوه والاب والجد للاب والاخ يرث
المال اذا انفرد كان شقيقا او لاب والشقيق
يحجب الاخ للاب وان كان اخ واخت فاكثر
شقايق او لاب فالمال بينهم للذكر مثل حظ
الانثيين وان كان مع الاخ ذو سهم يبدى
باهل السهام وكان له ما بقي وكذلك
يكون ما بقي للاخوة والاخوات للذكر مثل
حظ الانثيين فان لم يبق شي فلا شي لهم
الا ان يكون في اهل السهام اخوة لام
قد ورثوا الثلث وقد بقي اخ شقيق او
اخوة ذكورا وذكور واناث شقايق معهم
فيتشاركون كلهم الاخوة للام في
ثلثهم فيكون بينهم بالسوا وهي الفريضة
التي تسمى المشتركة ولو كان من بقي
اخوة

اخوة لاب لم يشاركوا الاخوة للام لخروجهم
من ولادة الام فان كان من بقي اخت او اخوات
لابوين او لاب اعيل لهم وان كان من قبل الام
اخ واحد او اخت لم تكن مشتركة وكان ما بقي
للاخوة ان كانوا ذكورا او ذكورا واناثا وان كن
اناثا لابوين او لاب اعيل لهن والاخ للاب
كالشقيق في عدم الشقيق الا في المشتركة
وابن الاخ كالاخ في عدم الاخ كان شقيقا
او لاب ولا يرث ابن الاخ للام والاخ للابوين
يحجب الاخ للاب والاخ للاب اولى من ابن اخ
شقيق وابن اخ شقيق اولى من ابن اخ لاب
وابن اخ لاب يحجب عما لابوين وعم
لابوين يحجب عما لاب وعم لاب يحجب
ابن عم لابوين وابن عم لابوين يحجب
ابن عم لاب وهكذا يكون الاقرب اولى
ولا يرث بنو الاخوات ما كن ولا بنو البنات
ولا بنات الاخ ما كانت ولا بنات العم ولا جد

لام ولا عم اخو ابيك لامه ولا يرث عبد
ولا من فيه بقية رق ولا يرث المسلم الكافر
ولا الكافر المسلم ولا ابن الاخ لام ولا جد
لام ولا ام ابي الام ولا ترث ام ابي الاب
مع ولدها ابي الميت ولا يرث اخوة لام مع
الجد للاب ولا مع الولد وولد الولد ذكرا كان
الولد او انثى ولا ميراث للاخوة مع الاب
ما كانوا ولا يرث عم مع الجد ولا ابن الاخ مع
الجد ولا يرث قاتل العمد من مال ولا دية
ولا يرث قاتل الخطا من الدية ويرث من
المال وكل من لا يرث بحال فلا يحجب وارثا
والمطلقة ثلاثا في المرض ترثه زوجها ان
مات من مرضه ذلك ولا يرثها وكذلك ان كان
الطلاق واحدة وقد مات في مرضه ذلك
بعد العدة وان طلق الصحيح امراته طلقة
واحدة فانهما يتوارثان ما كانت في العدة
وان انقضت فلا ميراث بينهما بعدها
ومن

ومن تزوج امراة في مرضه لم ترثه ولا يرثها
وترث الجدة للام السدس وكذلك التي للاب
فان اجتمعتا فالسدس بينهما الا ان تكون
التي للام اقرب بدرجة فتكون اولى به لانها
التي فيها النص وان كانت التي للاب اقربهما
فالسدس بينهما نصفين ولا يرث عند
مالك اكثر من جدتين ام الاب وام الام
وامهاتهما ويذكر عن زيد بن ثابت انه
ورث ثلاث جدات واحدة من قبل الام
واثنتين من قبل الاب وام ابي الاب ولم يحفظ
عن الخلفاء توريث اكثر من جدتين وميراث
الجد اذا انفرد فله المال وله مع الولد الذكر
او مع ولد الولد الذكر السدس فان شركه
احد من اهل السهام غير الاخوة والاخوات
فليقض له بالسدس فان بقي شيء من المال
كان له فان كان مع اهل السهام اخوة فالجد
مخير في ثلاثة اوجه ياخذ اي ذلك افضل له

اما مقاسمة الاخوة او السدس من راس المال
او ثلث ما بقي فان لم يكن معه غير الاخوة
فهو يقاسم اخا او اخوين او عدلهما اربع
اخوات فان زادوا فله الثلث فهو يرث الثلث
مع الاخوة الا ان تكون المقاسمة افضل له
والاخوة للاب معه في عدم الشقايق كالشقا
فان اجتمعوا عادّوه الشقايق باللذين للاب
فمنعوه بهم كثرة الميراث ثم كانوا
احق منهم بذلك الا ان يكون مع الجد اخت
شقيقة ولها اخ لاب او اخ واخت لاب فتاخذ
نصفها مما حصل وتسلم ما بقي اليهم
ولا يربى للاخوات مع الجد الا في الغراء وحدها
وسنذكرها بعد هذا ويرث المولى الاعلى
اذا انفرد جميع المال كان رجلا او امراة فان
كان معه اهل سهم كان للمولى ما بقي بعد اهل
السهام ولا يرث المولى مع العصبة وهو احق
من ذوي الارحام الذين لا سهم لهم في
كتاب

كتاب الله عز وجل ولا يرث من ذوي الارحام
الا من له سهم معلوم في كتاب الله ولا يرث
من النساء من الولاء الا ما اعتقن او جرّه من اعتقن
اليهن بولادة او عتق واذا اجتمع من سمى
له سهم معلوم في كتاب الله فكان ذلك
اكثر من المال ادخل عليهم كلهم الضرر
وقسمت الفريضة على مبلغ سهامهم ولا
يعال لاخت مع الجد الا في الغراء وحدها وهي
امراة تركت زوجها وامها واختها الابوين
او لاب وجدها فللزوج النصف وللام الثلث
وللجد السدس فلما فرغ المال اعيل للاخت
بالنصف ثلاثة ثم جمع اليها سهم الجد
فقسم جميع ذلك بينهما على الثلث لها
والثلثين له فتبلغ سبعا وعشرين سهما

باب جمل من الفرائض ومن
السنن الواجبة والرغايب الوضوء للصلاة فريضة
وهو مشتق من الوضاءة الا المضمضة والاستنشاق

ومسح الاذنين منه ثم ان ذلك سنة والسواك
مستحب مرغب فيه والمسح على الخفين رخصة
وتخفيف والغسل من الجنابة ودم الحيض
والنفاس فريضة وغسل الجمعة سنة وغسل
العيدين مستحب والغسل على من اسلم
فريضة لانه جنب وغسل الميت سنة
والصلوات الخمس فريضة وتكبيرة الاحرام
فريضة وباقي التكبير سنة والدخول في
الصلاة بنية الفرض فريضة ورفع اليدين
سنة والقراءة بام القران في الصلاة فريضة
وما زاد عليها سنة واجبة والقيام والركوع
والسجود فريضة والجلسة الاولى سنة والثانية
فريضة والسلام فريضة والتيامن قليلا
سنة وترك الكلام في الصلاة فريضة
والتشهدان سنة والقنوت في الصبح
حسن وليس بسنة واستقبال القبلة
فريضة وصلاة الجمعة والسعي اليها فريضة
والوتر

والوتر سنة واجبة وكذلك صلاة العيدين
والخسوف والاستسقا وصلاة الخوف واجبة
امر الله سبحانه بها وهو فعل يستدرك
به فضل الجماعة والغسل لدخول مكة مستحب
والجمع ليلة المطر تخفيف وقد فعله الخلفا والجمع
بعرفة وبمزدلفة سنة واجبة وجمع المسافر
في جد السير رخصة وجمع المريض يخاف
ان يغلب على عقله تخفيف وكذلك جمعه
لعلة به فيكون ذلك ارفق به والفطر في
السفر رخصة والاقصار واجب وركعتا
الفجر من الرغائب وقيل من السنن وصلاة
الضحى نافلة وكذلك قيام رمضان نافلة
وفيه فضل كبير ومن قامه ايمانا واحتسابا
غفر له ما تقدم من ذنبه والقيام من الليل في
رمضان وغيره من النوافل المرغب فيها والصلاة
على موتى المسلمين فريضة يحملها من قام بها
وكذلك مواراتهم بالدفن وغسلهم سنة

واجبة وكذلك طلب العلم فريضة عامة يحملها
من قام بها الا ما يلزم الرجل في خاصة نفسه
وفريضة الجهاد عامة يحملها من قام بها
الا ان يفجأ العدو محلة قوم فيكون فرضا
عليهم قتالهم اذا كانوا مثلي عددهم
والرباط في ثغور المسلمين وسدها وحمايتها
وحياطتها واجب يحمله من قام به وصوم
شهر رمضان فريضة والاعتكاف نافلة
والتنفل بالصوم مرغب فيه وكذلك صوم
يوم عاشوراء ورجب وشعبان ويوم عرفة
والتروية وصوم يوم عرفة لغير الحاج احسن
منه للحاج وزكاة العين والحرث والماشية
فريضة وزكاة الفطر سنة فرضها رسول
الله صلى الله عليه وسلم وحج البيت فريضة
والعمرة سنة واجبة والتلبية سنة والنية
بالحج فريضة والطواف للافاضة فريضة والسعي
بين الصفا والمروة فريضة وكذلك الطواف

المتصل

المتصل به واجب وطواف الافاضة آكد منه
والطواف للوداع سنة والمبيت بمنى ليلة يوم
عرفة سنة والجمع بعرفة واجب والوقوف
بعرفة فريضة ومبيت المزدلفة سنة واجبة
ووقوف المشعر الحرام مأمور به ورمي الجمار
سنة واجبة وكذلك الحلاق وتقبيل
الركن سنة والغسل للاحرام سنة والركوع
عند الاحرام سنة وغسل عرفة سنة وله
والغسل لدخول مكة مستحب والصلاة
في الجماعة افضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين
درجة والصلاة في المسجد الحرام ومسجد
الرسول صلى الله عليه وسلم قد افضل
من الصلاة في ساير المساجد واختلف في
مقدار التضعيف بذلك بين المسجد الحرام
ومسجد الرسول عليه السلام ولم يختلف ان
صلاة في مسجد الرسول عليه السلام افضل
من الف صلاة فيما سواه سوى المسجد الحرام

من المساجد واهل المدينة يقولون ان الصلاة
فيه افضل من الصلاة في المسجد الحرام
بدون الالف وهذا كله في الفرايض
واما النوافل ففي البيوت افضل والتنفل
بالركوع لاهل مكة احب الينا من الطواف
والطواف للغربا احب الينا من الركوع
لقلة وجود ذلك لهم ومن الفرايض
غض البصر عن المحارم وليس في النظرة
الاولى بغير تعمد حرج ولا في النظر الى المتجالة
ولا في النظر الى الشابة لعذر من شهادة
عليها وشبهه وقد ارخص في ذلك
للخاطب ومن الفرايض صون اللسان
عن الكذب والزور والفحشا والغيبة والنميمة
والباطل قال الرسول عليه السلام من كان
يومن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت
وقال من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه
وحرم الله سبحانه دما المسلمين واموالهم
واعراضهم

واعراضهم الا بحقها ولا يحل دم مسلم الا
ان يكفر بعد ايمانه او يزني بعد احصانه
او يقتل نفسا بغير نفس او فساد في
الارض او يمرق من الدين ولتكف يدك
عما لا يحل لك من مال او جسد او دم ولا
تسعى بقدميك فيما لا يحل لك ولا تباشر
بفرجك او بشيء من جسدك ما لا يحل لك
قال الله سبحانه والذين هم لفروجهم
حافظون الى قوله فاولئك هم العادون
وحرم الله سبحانه الفواحش ما ظهر منها
وما بطن وان لا يقرب النسا في دم حيضهن
او دم نفاسهن وحرم الله سبحانه من النسا
ما تقدم ذكرنا اياه وامر باكل الطيب وهو
الحلال فلا يحل لك ان تاكل الا طيبا ولا تلبس
الا طيبا ولا تركب الا طيبا ولا تسكن الا طيبا وتستعمل
سائر ما تنتفع به طيبا ومن ورا ذلك مشتبهات
من تركها سلم ومن اخذها كان كالراتع يرتع

حوله الحما يوشك ان يقع فيه وحرم الله سبحانه
اكل المال بالباطل ومن الباطل الغصب والتعدي
والخيانة والربا والسحت والقمار والغرر
والغش والخديعة والخلابة وحرم الله
سبحانه اكل الميتة والدم ولحم الخنزير
وما اهل لغير الله به وما ذبح لغير الله وما
اعان على موته تردي من جبل او وقذة
بعصى او غيرها والمنخنقة بحبل او غيره
الا ان يضطر الى ذلك كالميتة وذلك اذا
صارت بذلك الى حال لا حياة بعده فلا ذكاة
فيها ولا باس للمضطر ان ياكل الميتة ويشبع
ويتزود فان استغنى عنها طرحها وكل
شي من الخنزير حرام وحرم الله سبحانه
شرب الخمر قليلها وكثيرها وشراب العرب
يوميذ فضيخ التمر وبين الرسول عليه
السلام ان كل ما اسكر كثيره من الاشربة
فقليله حرام فكل ما خامر العقل فاسكره
من

من كل شراب فهو خمر وقال الرسول عليه
السلام ان الذي حرم شربها حرم بيعها
ونهى عن الخليطين من الاشربة وذلك ان
يخلطا عند الانتباذ وعند الشرب ونهي
عن الانتباذ في الدبا والمزفت ونهي عليه
السلام عن اكل كل ذي ناب من السباع وعن اكل
كل لحوم الحمر الاهلية ودخل مدخلها لحوم
الخيل والبغال لقوله الله تبارك وتعالى
لتركبوها وزينة ولا ذكاة في شي منها
الا في الحمر الوحشية ولا باس باكل سباع
الطير وكل ذي مخلب منها ومن الفرايض
بر الوالدين وان كانا فاسقين وان كانا مشركين
فليقل لهما قولا لينا وليعاشرهما بالمعروف
ولا يطعهما في معصية كما قال الله سبحانه
وعلى المومن ان يستغفر لابويه المومنين
وعليه موالاة المومنين والنصيحة لهم ولا يبلغ
احد حقيقة الايمان حتى يحب لاخيه المومن

ما يجب لنفسه كذلك روي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعليه ان يصل رحمه
ومن حق المومن على المومن ان يسلم عليه
اذا لقيه ويعوده اذا مرض ويشمته اذا
عطس ويشهد جنازته اذا مات ويحفظه
اذا غاب في السر والعلانية ولا يهجر اخاه
فوق ثلاثة ايام والسلام يخرج من
الهجران ولا ينبغي ان يترك كلامه بعد
السلام والهجران الجائز هجران ذي البدعة
او مجاهر بالكبائر لا يصل الى عقوبته ولا يقدر
على موعظته او لا يقبلها ولا غيبة في هذين
الاثنين في ذكر حالهما ولا فيما يشاور فيه
لنكاح او مخالطة ونحوه ولا في تجريح شاهد
ونحوه ومن مكارم الاخلاق ان تعفو عن
من ظلمك وتعطي من حرمك وتصل من
قطعك وجماع اداب الخير وازمته تتفرع
على اربعة احاديث قول النبي صلى الله
عليه

عليه وسلم من كان يومن بالله واليوم الاخر فليقل
خيرا او ليصمت وقوله عليه السلام من حسن
اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وقوله للذي اختصر
له في الوصية لا تغضب وقوله صلى الله عليه وسلم
المومن يحب لاخيه المومن ما يحب لنفسه
ولا يحل لك ان تتعمد سماع الباطل كله ولا
ان تتلذذ بسماع كلام امراة لا تحل لك ولا سماع
شيء من الملاهي والغناء ولا قراءة القران باللحون
المرجعة كترجيع المغنى وليجل كتاب الله
العزيز ان يتلى الا بسكينة ووقار وما يوقن
ان الله يرضى به ويقرب منه مع احضار الفهم
لذلك ومن الفرائض الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر على كل من بسطت يده في الارض
وعلى كل من يصل يده الى ذلك فان لم يقدر
فبلسانه فان لم يقدر فبقلبه وفرض على
كل مومن ان يريد بكل قول وعمل من البر
وجه الله الكريم ومن اراد بذلك غير الله

لم يقبل عمله والرياء الشرك الاصغر **والتوبة**
فريضة من كل ذنب من غير اصرار ومن التوبة
رد المظالم واجتناب المحارم والنية ان لا يعود
وليستغفر ربه ويرجوا رحمته ويخاف
عذابه ويتذكر نعمته لديه ويشكر
فضله عليه بالاعمال بفرائضه وترك ما يكره
فعله ويتقرب اليه بما تيسر له من نوافل
الخير وكل ما ضيع من فرائضه فليفعله
الآن ويرغب الى الله في تقبله ويتوب اليه
من تضييعه وليلجا الى الله تعالى فيما
عسر عليه من قياد نفسه ومخالفة امره
موقنا انه المالك لصلاح شانه وتوفيقه
وتسديده ولا يفارق ذلك على ما فيه من
حسن وقبيح ولا يياس من رحمة الله
والفكرة في امر الله مفتاح العبادة فاستعن
بذكر الموت والفكرة فيما بعده وفي نعمة
ربك عليك وامهاله لك واخذه
لغيرك

لغيرك بذنبه وفي سالف ذنبك وعاقبة
امرك ومبادرة ما عسى ان يكون قد اقترب
من اجلك **باب في الفطرة** والختان
وحلق الشعر واللباس وستر العورة وما
يتصل بذلك ومن الفطرة خمس قص الشارب
وهو الاطار وهو طرف الشعر المستدير على
الشفة لا احفاؤه والله اعلم وقص الاظفار
ونتف الجناحين وحلق العانة ولا باس بحلاق
غيرها من شعر الجسد **والختان** للرجال
سنة والخفاض للنساء مكرمة وامر ان تعفى
اللحية وتوفر ولا تقص قال مالك رحمه الله
ولا باس بالاخذ من طولها اذا طالت كثيرا
وقاله غير واحد من الصحابة والتابعين
ويكره صباغ الشعر بالسواد من غير تحريم
ولا باس بالحنا والكتم ونهى الرسول
عليه السلام الذكور عن لباس الحرير
وتختم الذهب وعن التختم بالحديد

ولا باس بالفضة في حلية الخاتم والسيف
والمصحف ولا يجعل في غير ذلك ويتختم
النسا بالذهب وينهى عن التختم بالحديد
والاختيار مما روي في التختم التختم
في اليسار لان تناول الشي باليمين فهو
ياخذه بيمينه ويجعله في يساره واختلف
في لباس الخز فاجيز وكره وكذلك العلم
في الثوب من الحرير الا الخط الرقيق ولا
يلبس النسا من الرقيق ما يصفهن اذا
خرجن ولا يجر الرجل ازاره بطرا ولا ثوبه
من الخيلا وليكن الى الكعبين فهو انظف
لثوبه واتقى لربه وينهى عن اشتمال
الصما وهي على غير ثوب يرفع ذلك من
جهة واحدة ويسدل الاخر وذلك
اذا لم يكن تحت اشتمالك ثوب ويومر
بستر العورة وازرة المومن الى انصاف
ساقيه والفخذ عورة وليس كالعورة
نفسها

نفسها ولا يدخل الرجل الحمام الا بميزر ولا
تدخله امراة الا من علة ولا يتلاصق رجلان
ولا امراتان في لحاف واحد ولا تخرج امراة
الا مستترة فيما لا بد لها منه من شهود
موت ابويها او ذي قرابتها ونحو ذلك مما
يباح لها ولا تحضر من ذلك ما فيه نوح نائحة
او لهو من مزمار او عود وشبهه من الملاهي
الملهية الا الدف في النكاح وقد اختلف في الكبر
ولا يخلو رجل بامراة ليست منه بمحرم ولا
باس ان يراها لعذر من شهادة عليها او نحو
ذلك او اذا خطبها واما المتجالة فله ان يرى
وجهها على كل حال وينهى النسا عن
وصل الشعر وعن الوشم ومن لبس خفا
او نعلا بدا بيمينه واذا فرغ بدا بشماله
ولا باس بالانتعال قايما ويكره المشي في نعل
واحدة ويكره التماثيل في الاسرة والقباب
والجدران وفي الخاتم وليس الرقم في الثوب

من ذلك وغيره أحسن **باب في الطعام**
والشراب واذا اكلت او شربت فواجب عليك
ان تقول بسم الله وتتناول بيمينك فاذا
فرغت فلتقل الحمد لله وحسن ان تلعق
يدك قبل مسحها **ومن** اداب الاكل ان تجعل
بطنك ثلثا للطعام وثلثا للما وثلثا للنفس
واذا اكلت مع غيرك اكلت مما يليك ولا تاخذ
لقمة حتى تفرغ الاخرى ولا تتنفس في الانا
عند شربك ولتبين القدح عن فيك ثم تعاوده
ان شيت ولا تعب الما عبا ولتمصه مصا وتلوك
طعامك وتنعمه مضغا قبل بلعه وتنظف فاك
بعد طعامك وان غسلت يدك من الغمر واللبن
فحسن وتخلل ما تعلق باسنانك من الطعام
ونهى الرسول عليه السلام عن الاكل والشرب
بالشمال وتناول اذا شربت من على يمينك
وينهى عن النفخ في الطعام والشراب والكتاب
وعن الشرب في انية الذهب والفضة ولا باس
بالشرب

بالشرب قايما ولا ينبغي لمن اكل الكراث او الثوم
او البصل نيا ان يدخل المسجد ويكره ان ياكل
متكيا ويكره الاكل من راس الثريد **ونهي**
عن القران في التمر وقيل ان ذلك مع الاصحاب
الشركا فيه ولا باس بذلك مع اهلك ومع قوم
تكن انت اطعمتهم ولا باس في التمر وشبهه
ان تجول يدك في الانا لتاكل ما تريد منه وليس
غسل اليد قبل الطعام من السنة الا ان يكون
بها اذى وليغسل يده وفاه بعد الطعام من
الغمر وليمضمض من اللبن ويكره غسل اليد
بالطعام او بشي من القطاني وكذلك بالنخالة
وقد اختلف في ذلك **ولتجب اذا دعيت** الى
وليمة العرس ان لم يكن هنالك لهو مشهور
ولا منكر بين وانت في الاكل بالخيار وقد ارخص
مالك في التخلف لكثرة زحام فيها **باب**
في السلام والاستيذان والتناجي والذكر
في القراة وفي الدعا وذكر الله عز وجل والقول

في السفر ورد السلام واجب والابتداء به
سنة مرغب فيها والسلام ان يقول الرجل
السلام عليكم ويقول الراد وعليكم السلام او يقول
سلام عليكم كما قيل له واكثر ما ينتهي السلام
الى البركة ان تقول في ردك وعليكم السلام ورحمة
الله وبركاته ولا تقل في ردك سلام الله عليك
واذا سلم واحد من الجماعة اجزا عنهم وكذلك
ان رد واحد منهم وليسلم الراكب على الماشي
والماشي على الجالس والمصافحة حسنة وكره
مالك المعانقة واجازها ابن عيينة وكره
مالك تقبيل اليد وانكر ما روي فيه ولا يبتدئ
اليهود والنصارى بالسلام فمن سلم على
ذمي فلا يستقيله وان سلم عليه اليهودي
او النصراني فليقل عليك ومن قال عليك السلام
بكسر السين وهي الحجارة فقد قيل ذلك
والاستئذان واجب لا تدخل بيتا فيه احد
حتى تستأذن ثلاثا فان اذن لك والا رجعت
ويرغب

ويرغب في عيادة المريض ولا يتناجى اثنان
دون واحد وكذلك جماعة اذا ابقوا واحدا
منهم وقد قيل لا ينبغي ذلك الا باذنه وذكر
الهجرة قد تقدم في باب قبل هذا قال معاذ
ابن جبل ما عمل ادمي عملا انجى له من عذاب
الله من ذكر الله عند امره ونهيه ومن دعاء
رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما اصبح وامسى
اللهم بك نصبح وبك نمسي وبك نحيى وبك نموت
يقول في الصباح واليك النشور وفي المساء
واليك المصير وروي مع ذلك اللهم اجعلني
من اعظم عبادك عندك حظا ونصيبا في كل
خير تقسمه في هذا اليوم وفيما بعده من نور
تهدي به او رحمة تنشرها او رزق تبسطه
او ضر تكشفه او ذنب تغفره او شدة ترفعها
او فتنة تصرفها او معافاة تمن بها برحمتك
انك على كل شيء قدير ومن دعائه عليه
السلام عند النوم يضع يده اليمنى تحت خده

الايمن واليسرى على فخذه الايسر ثم يقول
اللهم باسمك وضعت جنبي وباسمك ارفعه
اللهم إن امسكت نفسي فاغفر لها وان
ارسلتها فاحفظها بما تحفظ به الصالحين
من عبادك اللهم اني اسلمت نفسي اليك
والجأت ظهري اليك وفوضت امري اليك
ووجهت وجهي اليك رهبة منك ورغبة
اليك لا ملجأ ولا منجأ منك الا اليك استغفرك
واتوب اليك امنت بكتابك الذي انزلت
وبرسولك الذي ارسلت فاغفر لي ما قدمت
وما اخرت واسررت واعلنت انت الهي لا اله
الا انت ربِ قني عذابك يوم تبعث عبادك
ومما ورد في الدعاء عند الخروج من المنزل
اللهم اني اعوذ بك ان اضل او ازل او اظلم
او اُظلم او اجهل او يجهل عليَّ وورد
في دبر كل صلاة ان يسبح ثلاثا وثلاثين
ويكبر ثلاثا وثلاثين ويحمد ثلاثا وثلاثين
ويختم

ويختم المائة بلا اله الا الله وحده لا شريك
له الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير وعند
الخلا يقول الحمد لله الذي رزقني لذته واخرج
عني مشقته وابقى في جسمي قوته ويتعوذ
من كل شي يخافه وعند ما يحل بموضع او يجلس
بمكان او ينام فيه اعوذ بكلمات الله التامات
من شر ما خلق ومن التعويذ ان يقول اعوذ
بوجه الله الكريم وبكلمات الله التامات
التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر وباسماء الله
الحسنى كلها ما علمت منها وما لم اعلم ومن
ما خلق وذرأ وبرأ ومن شر ما ينزل من السماء
ومن شر ما يعرج فيها ومن شر ما ذرأ في
الارض ومن شر ما يخرج منها ومن فتن الليل
والنهار ومن طوارق الليل والنهار الا طارق
يطرق بخير يا رحمن ويقال في ذلك ايضا
ومن شر كل دابة انت اخذ بناصيتها ان ربي
على صراط مستقيم ويستحب لمن دخل منزله

ان يقول ما شا الله لا قوة الا بالله ويكره العمل
في المساجد من خياطة ونحوها ولا يغسل
يديه فيه ولا ياكل فيه الا مثل الشي الخفيف
كالسويق ونحوه ولا يقص فيه شاربه ولا
يقلم اظفاره وان اخذه في ثوبه ولا يقتل فيه
قملة ولا برغوثة وارخص في مبيت الغربا
في مساجد البادية ولا ينبغي ان يقرى في الحمام
الا الايات اليسيرة ولا يكثر ويقرى الراكب
والمضطجع والماشي من قرية الى قرية ويكره
ذلك للماشي الى السوق وقيل ان ذلك
للمتعلم واسع ومن قرى القران في سبع
فذاك حسن والتفهم مع قلة القراة
افضل وروي ان النبي عليه السلام
لم يقراه في اقل من ثلاث ويستحب
للمسافر ان يقول عند الركوب بسم
الله اللهم انت الصاحب في السفر
والخليفة في الاهل اللهم اني اعوذ بك

من و

من وعثا السفر وكآبة المنقلب وسوء
المنظر في الاهل والمال ويقول الراكب اذا
استوى على الدابة سبحان الذي سخر
لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا
لمنقلبون وتكره التجارة الى ارض العدو
وبلد السودان وقال النبي عليه السلام
السفر قطعة من العذاب ولا ينبغي ان
تسافر المراة مع غير ذي محرم منها سفر
يوم وليلة فاكثر الا في حج الفريضة خاصة
في قول مالك في رفقة مامونة وان لم يكن
معها ذو محرم فذلك لها باب
في التعالج وذكر الرقا والطيرة والنجوم والخصا
والوشم وذكر الكلاب والرفق بالمملوك
ولا باس بالاسترقا من العين وغيرها والتعوذ
والتعالج وشرب الدوا والفصد والكي
والحجامة حسنة والكحل للتداوي
للرجل وهو من زينة النسا ولا يتعالج

ا بالخمر ولا بالنجاسة ولا بما فيه ميتة ولا بشي مما
حرم الله سبحانه ولا باس بالاكتوا ولا باس
بالرقا بكتاب الله وبالكلام الطيب ولا باس
بالمعاذة تعلق وفيها القران واذا وقع الوبا
بارض فلا يقدم عليه ومن كان فيها فلا يخرج
فرارا منه وقال الرسول عليه السلام في الشوم
ان كان ففي المسكن والمراة والفرس وكان النبي
عليه السلام يكره سيئ الاسما ويعجبه الفال الحسن
والغسل للعين ان يغسل العاين وجهه ويديه
ومرفقيه وركبتيه واطراف رجليه وداخلة
ازاره في قدح ثم يصب على العين ولا ينظر
من النجوم الا ما يستدل به على القبلة واجزاء
الليل ويترك ما سوى ذلك ولا يتخذ الكلب في
الدور في الحاضرة ولا في دور البادية الا لزرع
او ماشية يصحبها في الصحرا ثم يروح معها
او لصيد يصطاد لعيشه لا للهو ولا باس بخصا
الغنم لما فيه من صلاح لحومها ونهي عن خصا
الخيل

الخيل ويكره الوسم في الوجه ولا باس به في
غير ذلك ويترفق بالمملوك ولا يكلف من العمل
ما لا يطيق

باب في الرويا

والتثاوب والعطاس واللعب بالنرد وغيرها وسبق
الخيل والرمي وغير ذلك قال الرسول صلى الله
عليه وسلم الرويا الحسنة من الرجل الصالح
جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة ومن
راى منكم ما يكره في منامه فاذا استيقظ
فليتفل عن يساره ثلاثا وليقل اللهم اني
اعوذ بك من شر ما رايت ان يضرني في ديني
ودنياي ومن تثاوب فليضع يده على
فيه ومن عطس فليقل الحمد لله وعلى من
سمعه يحمد الله ان يقول له يرحمك الله ويرد
العاطس عليه يغفر الله لنا ولكم او يقول له
يهديكم الله ويصلح بالكم ولا يجوز اللعب
بالنرد ولا بالشطرنج ولا باس ان يسلم على
من يلعب بها ويكره الجلوس الى من يلعب بها

والنظر اليهم ولا باس بالسبق بالخيل وبالابل
وبالسهام بالرمي وان اخرجا شيا جعلا
بينهما محللا ياخذ ذلك المحلل ان سبق
هو فان سبق غيره لم يكن عليه شي هذا
قول ابن المسيب وقال مالك انما يجوز
ان يخرج الرجل سبقا فان سبق غيره
اخذه وان سبق هو كان للذي يليه من
السابقين وان لم يكن غير جاعل السبق
وآخر فسبق جاعل السبق اكله من حضر
ذلك وجا فيما ظهر من الحيات بالمدينة ان
تؤذن ثلاثا وان فعل ذلك في غيرها فهو حسن
ولا تؤذن في الصحرا ويقتل ما ظهر منها ويكره
قتل القمل والبراغيث بالنار ولا باس ان شا
الله بقتل النمل اذا اذت ولم يقدر على تركها
ولو لم تقتل كان احب الينا ان كان يقدر على
تركها وتقتل الوزغ ويكره قتل الضفادع
وقال عليه السلام ان الله اذهب عنكم
غيبة

عيبة الجاهلية وفخرها بالآبا مومن تقي او فاجر
شقي انتم بنوا ادم من تراب وقال عليه
السلام في رجل تعلم انساب الناس علم لا ينفع
وجهالة لا تضر وقال عمر تعلموا من انسابكم
ما تصلون به ارحامكم وقال مالك واكره ان يرفع
في النسبة فيما قبل الاسلام من الابا والرويه
الصالحة جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة
ومن راه في منامه ما يكره فليتفل عن يساره
وليتعوذ من شر ما راى ولا ينبغي لمن يفسر
الرويا من لا علم له بها ولا يعبرها على الخير وهي
عنده على المكروه ولا باس بانشاد الشعر
وما خف من الشعر احسن ولا ينبغي ان يكثر
منه ومن الشغل به واولى العلوم وافضلها
واقربها الى الله علم دينه وشرايعه مما امر
به ونهى عنه ودعى اليه في كتابه وعلى لسان
نبيه والفقه في ذلك والفهم فيه والتهمم
برعاينه والعمل به والعلم افضل الاعمال

لاقرب العلماء الى الله واولاهم به اكثرهم
له خشية وفيما عنده رغبة والعلم دليل
الى الخيرات وقايد اليها والملجا الى كتاب
الله عز وجل وسنة نبيه عليه السلام
واتباع سبيل المومنين وخير القرون
من خير امة اخرجت للناس نجاة ففي
المفزع الى ذلك العصمة وفي اتباع سبيل
السلف الصالح النجاة وهم القدوة في
تاويل ما تاولوه واستخراج ما استنبطوه
واذا اختلفوا في الفروع والحوادث لم
تخرج عن جماعتهم والحمد لله الذي
هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا
ان هدانا الله قال ابو محمد عبد الله
ابن ابي زيد قد اتينا على ما شرطنا
ان ناتي به في كتابنا هذا مما ينتفع
ان شاء الله من رغب في تعليمه ذلك
من الصغار ومن احتاج اليه من الكبار
وفيه

وفيه ما يؤدي الجاهل الى علم ما يعتقده
من دينه ويعمل به من فرايضه ويفهم
كثيرا من اصول الفقه وفنونه ومن السنن
والرغايب والاداب وانا اسال الله تعالى
ان ينفعنا واياك بما علمنا ويعيننا
واياك على القيام بحقه فيما كلفنا
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
وصلى الله على نبيه سيدنا
محمد وعلى اله وصحبه
وسلم تسليما امين
امين
ام